

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا..... ٥
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على اتفاقية بين
مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن تسليم المجرمين..... ٥٠
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين..... ٧٦
- قائمة مملكة البحرين للإرهاب..... ٧٨
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية النويدات الخيرية..... ٧٩
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية عالي الخيرية..... ٨١
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل النظام الأساسي
للجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتَّوَحُّد..... ٨٣
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أيادي للإغاثة..... ٨٥
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية
شجرة الحياة الخيرية..... ٨٧
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية فن الحياة..... ٨٩
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل تصنيف عدد من العقارات
في منطقة شمال السهلة - مجمع ٤٣٩..... ٩٠
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن النظام الأساسي لجائزة مملكة البحرين للكتاب..... ٩٣
- قرارات الاستغناء..... ٩٧
- إعلان بشأن تعديل عقد التأسيس النظام الأساسي لشركة مجموعة البركة المصرفية
(ش.م.ب) عامة..... ٩٩
- إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات
خلال شهر يناير ٢٠١٨..... ١١٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية..... ١١٩
- إعلانات مركز المستثمرين..... ١٢٥
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ١٣١

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين
حكومة دولة البحرين وحكومة ماليزيا،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا، الموقع في
مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٧،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا، الموقع في
مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٧، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٨ م

اتفاقية الخدمات الجوية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة ماليزيا

المادة (1) التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ، فإن اصطلاح كل من :

- (أ) " النقل الجوي " يعني النقل العام بواسطة الطائرات للركاب ، والحقائب ، والشحن ، والبريد كل على حدة أو بصورة مجتمعة لقاء أجر أو مكافأة .
- (ب) " سلطات الطيران " يعني بالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني ، وبالنسبة لحكومة ماليزيا ، وزارة النقل ، أو في كلتا الحالتين، يعني أي سلطة أخرى أو شخص آخر مفوض بانجاز المهام التي تمارسها الآن السلطات المذكورة .
- (ج) الخدمات المنفق عليها ، تعني خدمات دولية منتظمة على جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية .
- (د) " الاتفاقية " يعني هذه الاتفاقية وملحقها وأية تعديلات عليها .
- (هـ) " السعة " هي مقدار (مقادير) الخدمات التي تقدم بمقتضى الاتفاقية وتقاس عادة بعدد الرحلات أو المقاعد أو أطنان البضائع المعروض شحنها في السوق (فيما بين قطاعات المدن أو من بلد إلى آخر) أو على طريق معين أثناء فترة محددة تكون على سبيل المثال يومية أو أسبوعية ، أو موسمية أو سنوية .
- (و) " معاهدة " تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، وتشمل أي ملحق تم اعتماده بموجب المادة (90) من تلك المعاهدة . وأية تعديلات على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) بقدر ما يتحقق سريان مثل تلك الملاحق والتعديلات بالنسبة لكلا الطرفين .
- (ح) " مؤسسة النقل الجوي المعينة " تعني مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية .
- (ز) " النقل الجوي الداخلي " هو نقل جوي يكون فيه الركاب كما يكون البريد والحقائب ، والبضائع المحمولة على متن الطائرة في إقليم دولة من الدول في اتجاه يقصد نقطة أخرى في إقليم نفس الدولة .

- (ط) " الإيكارو " تعني منظمة الطيران المدني الدولي .
- (ز) " النقل الجوي متعدد الوسائط " يعني النقل العام الذي يتم بواسطة الطائرات ومن خلال وسيلة نقل سطحية واحدة أو أكثر للركاب والحقائب والبضائع والبريد أما بصورة منفصلة أو بالجمع بين كل ذلك ، أو بعضه لقاء أجر أو مكافأة.
- (ك) " النقل الجوي الدولي " هو نقل جوي يكون فيه الركاب والحقائب والبضائع والبريد لدى النقل على متن الطائرة في إقليم إحدى الدول في اتجاه يقصد دولة أخرى .
- (ل) " الطرف " دولة وافقت رسمياً على الالتزام بهذه الاتفاقية .
- (م) " السعر " أو " التعرفة " يعني أي أجر أو أتعاب أو رسم لقاء نقل الركاب أو الحقائب أو البضائع أو الحقائب والبضائع والركاب معاً (دون احتساب البريد) في النقل الجوي (بما في ذلك أية وسيلة أخرى للنقل تتصل بذلك) ، مما تقوم بتحصيله مؤسسات النقل الجوي، بما في ذلك وكلاؤها ، وكذا الشروط التي تحكم توافر تلك الاجور أو المكافأة أو الرسوم .
- (ن) " إقليم " يعني فيما يتعلق بدولة ما ، المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والمجال الجوي فوقهما ضمن سيادة تلك الدولة وللاصطلاح المعنى المخصص له بموجب المادة (2) من المعاهدة .
- (س) " رسوم الاستخدام " تعني رسماً فرضته السلطات المختصة على مؤسسات النقل الجوي أو سمحت بفرضه عليها لقاء إتاحة ممتلكات المطار أو تجهيزاته أو تسهيلات الملاحة الجوية أو تسهيلات أو خدمات أمن الطيران ، بما في ذلك الخدمات والتسهيلات التي تلزم لكل ذلك لصالح الطائرات والاطقم والركاب والبضائع ، و
- (ش) " خدمة جوية " ، و" خدمة جوية دولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " التوقف لأغراض غير تجارية " تكون لها المعاني المخصصة لها بموجب المادة (96) من المعاهدة .

المادة (2) منح الحقوق

- 1- يمنح كل طرف الطرف الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تشغيل الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في جدول الطرق .
- 2- رهناً بأحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التي يعينها كل طرف بالحقوق التالية :
 - أ) حق الطيران عبر إقليم الطرف الآخر بدون هيوط .
 - ب) حق التوقف في إقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية .
 - ج) حق التوقف في إقليم الطرف الآخر في النقاط المحددة بجدول الطرق لأغراض أخذ وإنزال حركة دولية مسافرون وحقائب و بضائع و بريد لأغراض تجارية بصورة منفصلة أو مجتمعة.
 - د) أي حقوق أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
- 3- تتمتع أيضاً مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين ، بخلاف المؤسسات المعينة بمقتضى المادة الثالثة (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (2أ ، ب) من هذه المادة .

المادة (3) التعيين والترخيص

- 1- يحق لكل طرف بأن يعين بالكتابة إلى الطرف الآخر أي عدد من مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً لهذه الاتفاقية كما يحق له سحب أو تغيير مثل ذلك التعيين .
- 2- عند استلام مثل هذا التعيين ، والطالب المقدم من مؤسسة النقل الجوي المعينة بحسب الصيغة وبالإسلوب المحدد للتفويض بالتشغيل ، أو التصريح الفني ، يمنح كل طرف التصريح المناسب بالتشغيل بأقل قدر من التأخير في الاجراءات ، شريطة أن :
 - أ) تكون الملكية الجوهرية والسيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة بيد الطرف القائم بالتعيين.
 - ب) يكون الطرف الذي يقوم بتعيين مؤسسة النقل الجوي ممثلاً للأحكام الواردة في المادة 8 (السلامة) والمادة 9 (أمن الطيران) ، و
 - ج) تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مؤهلة للوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب القوانين والنظم التي يطبقها عادة الطرف الذي يتلقى التعيين على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي.
- 3- عند استلام ترخيص التشغيل الوارد بالفقرة 2-أ أعلاه ، يجوز مؤسسة النقل الجوي المعنية أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها التي من أجلها تم تعيينها ، شريطة أمثال مؤسسة النقل الجوي المعنية للأحكام ذات العلاقة في هذه الاتفاقية .

المادة (4)

تعليق والغاء والحد من التراخيص

(1) يحق لسلطات الطيران التابعة لكل طرف تعليق منح التصاريح المشار إليها في المادة 3 (التعيين والترخيص) من هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بمؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف الآخر ، والغاء التراخيص ، أو تعليقها ، أو فرض شروط على استخدامها بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم الاقتناع بأن لدى الطرف المعين لمؤسسة النقل الجوي أو لدى مواطني ذات الطرف ملكية جوهرية لهذه المؤسسة وسيطرة فعلية عليها .

ب- في حالة عدم قيام الطرف الذي يعين مؤسسة النقل الجوي بالامتثال للأحكام الواردة في المادة 8 (السلامة) والمادة 9 (أمن الطيران) ، و

ج- في حالة عدم تأهل مؤسسة النقل الجوي المعينة تلك للوفاء بشروط أخرى وردت بمقتضى القوانين والقواعد التنظيمية التي تطبق في الاحوال العادية على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من خلال الطرف الذي يتلقى التعيين .

(2) ما لم يكن من الضروري جداً اتخاذ إجراء فوري للحيلولة دون الخروج عن القوانين والانظمة المشار إليها أعلاه ، أو ما لم يتطلب كل من السلامة أو الأمن إجراء يتم وفقاً لأحكام المادة 8 (السلامة) والمادة 9 (الأمن) ، فلا تمارس الحقوق الواردة حصراً في الفقرة 1 من هذه المادة إلا بعد التشاور بين سلطات الطيران وفقاً للمادة 29 (المشاورات) من هذه الاتفاقية .

المادة (5) تطبيق القوانين

- 1- تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأي من الطرفين والتي تحكم دخول وخروج الطائرات التي تشغل في الخدمات الجوية الدولية من وإلى إقليمه أو تشغيل وملاحة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل إقليمه ، وذلك على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر .
- 2- تطبق قوانين وانظمة أي من الطرفين بشأن دخول الركاب والطاقم والبضائع ، بما في ذلك البريد إلى إقليمه ومكوناتها فيه ، ومغادرتها له ، مثل تلك القوانين والانظمة الخاصة بالهجرة والجمارك والعمل والصحة والحجر الصحي ، وذلك على ما تحمله طائرات مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر من ركاب ، وطاقم ، وبضائع ، وبريد عندما تكون داخل الاقليم المذكور .
- 3- لا يفضل أي من الطرفين مؤسسات النقل الجوي التابعة له ، أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى على مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الاخر ، والتي تعمل في نقل جوي دولي مماثل ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق نظمه للهجرة ، والجمارك ، والحجر الصحي والانظمة المماثلة .

المادة (6) المرور العابر المباشر

لا يخضع كل من الركاب ، والحقائب ، والبضائع في حالة المرور العابر المباشر من خلال إقليم أي طرف ، والذين لا يغادرون منطقة المطار المحجوزة لمتل هذا الغرض لأي فحص باستثناء الفحص لأسباب أمن الطيران أو مكافحة المخدرات ، أو منع الدخول غير القانوني ، أو في ظروف خاصة ، تخضع لموافقة من جهات حكومية أخرى .

المادة (7) الاعتراف بالشهادات

- 1- يجب أن تكون شهادات صلاحية الطيران ، وشهادات الجدارة ، والترخيص الصادرة أو التي تعتبر سارية المفعول ، معادلة للمعايير الدنيا التي قد تنشأ بموجب المعاهدة ، أو أعلى منها .
- 2- إذا كانت المزايا أو الشروط الخاصة بالترخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (1) اعلاه ، والتي تصدرها سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين لأي شخص أو مؤسسة نقل جوي معينة ، أو التي تصدرها فيما يتعلق بطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها ، تسمح بالاختلاف عن المعايير الدنيا التي نشأت بموجب المعاهدة ، وجرى ايداع ذلك الاختلاف لدى منظمة الطيران المدني الدولي ، فيجوز للطرف الآخر أن يطلب عقد مشاورات بين سلطات الطيران بهدف إيضاح الممارسة المعنية .
- 3- مع ذلك ، يحتفظ كل طرف بحقه في رفض الاعتراف لغرض الرحلات التي تجرى فوق إقليمه ، أو تهبط داخله ، بشهادات صلاحية الطيران والترخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف الآخر .

المادة (8) السلامة

- 1- يمكن لكل طرف طلب التشاور في أي وقت بشأن القواعد القياسية للسلامة التي يواظب عليها الطرف الآخر في المجالات المتعلقة بتسهيلات الطيران ، وطاقم الطيران، والطائرات ، وتشغيل الطائرات ويجرى هذا التشاور في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب.
- 2- بعد إجراء مثل هذه المشاورات ، إذا وجد أحد الطرفين بأن الطرف الآخر لا يقوم على نحو فعال بالمواطبة على تطبيق القواعد القياسية للسلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وذلك بما يفرضه القواعد القياسية التي تحددت في ذلك الوقت بموجب المعاهدة ، فيجب أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بمثل هذه النتائج والخطوات التي تعد ضرورية للتوافق مع القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي ، ويقوم الطرف الآخر حينئذ باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملزمة في غضون فترة زمنية متفق عليها .
- 3- وفقاً للمادة 16 من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه فضلاً عن ذلك ، أنه يجوز أن تكون أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين ، أو بالنيابة عنها في خدمة من أو إلى إقليم طرف آخر موضوعاً للتفتيش من جانب الممثلين المفوضين من قبل الطرف الآخر ، وذلك أثناء وجودها في إقليمه ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير لا داعي له في تشغيل الطائرة . وعلى الرغم من الواجبات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة ، فإن الهدف من هذا التفتيش هو التحقق من سلامة وثائق الطائرة ذات الصلة واجازات الطاقم ، وكذلك للتأكد من أن معدات الطائرة وحالتها تتوافق مع القواعد القياسية المحددة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة .
- 4- عندما يكون من الجوهري اتخاذ إجراء عاجل لتأمين سلامة العمليات لمؤسسة النقل الجوي، فإنه يحق لكل طرف بأن يحتفظ بحقه في التعليق أو الإيقاف على الفور لترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر .
- 5- يجب أن يوقف أي إجراء اتخذ من جهة طرف واحد بموجب الفقرة (4) أعلاه ، وذلك بمجرد انتفاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء .
- 6- بالإشارة إلى الفقرة (2) من هذه المادة ، فإنه إذا تقرر بأن يظل أحد الطرفين في حالة عدم امتثال للقواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجب إفادته بذلك ، كما تجب إفادته بالحل المرضي للوضع الذي يأتي تباعاً .

المادة (9) أمن الطيران

- 1- يؤكد الطرفان مجدداً بما لهما من حترقٍ وعليهما من التزامات بموجب القانون الدولي ، أن واجبهما نحو بعضهما البعض في حماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع بشكل جزئاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وسوف يعمل الطرفان بشكل خاص ودون الحد من عمومية حقوقهما والتزامهما بمقتضى القانون الدولي ، بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالجرانم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ، والبروتوكول التكميلي لذات الاتفاقية بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 ، وبما لا يتعارض مع ما التزم به الطرفان من معاهدة أخرى أو بروتوكول آخر فيما يتصل بأمن الطيران المدني .
- 2- يقدم الطرفان ، إذا طلب منهما ذلك ، كل المساعدات الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، وركبها ، وطاقمها ، والمطارات ، وتجهيزات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .
- 3- يعمل الطرفان وفق علاقاتهما المتبادلة ، بما يتفق مع أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي وعينتها كملاحق للمعاهدة ، كما يتعين على الطرفين أن يطلبوا بأن يعمل مشغلو الطائرات المسجلة لديهما ، أو مشغلو الطائرات الذين يوجد مقر أعمالهم الرئيسي ، أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما ، ومشغلو المطارات في إقليميهما ، وذلك بما يتفق مع مثل تلك الأحكام الخاصة بأمن الطيران ، ويقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأية اختلافات بين قواعده التنظيمية وأساليب عمله الوطنية وبين القواعد القياسية لأمن الطيران الواردة في الملاحق ، ولأي من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف الآخر في أي وقت لمناقشة أية اختلافات من هذا القبيل .
- 4- يوافق كل طرف على أن مشغلي الطائرات هؤلاء قد يطلب منهم مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه لكونها أحكام يتطلبها الطرف الآخر من أجل دخول إقليمه، أو مغادرته ، أو أثناء التواجد فيه . ويتكفل كل طرف بأن تطبق تدابير كافية بصورة فعالة داخل إقليمه لحماية الطائرات والتفتيش على الركاب والطاقم والأصناف المحمولة ، والحقائب ، والبضائع ، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود أو التحميل على متن الطائرة . ويجب أن ينظر كل طرف أيضاً مع أبداء التعاطف في أي طلب من الطرف الآخر لاتخاذ تدابير أمن معقولة خاصة لمواجهة تهديد معين .

- 5- عندما يقع حادث أو يصدر تهديد بوقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة ضد سلامة مثل تلك الطائرات ، أو ركابها أو طاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان بمساعدة بعضهما البعض من خلال تسهيل إجراء الاتصالات ، وغير ذلك من التدابير المقصودة لإنهاء هذا الحادث أو التهديد بوقوعه بسرعة وعلى نحو آمن .
- 6- يكون لكل طرف الحق خلال سنتين (60) يوماً من صدور الإشعار ، أو أية فترة أقصر يتفق عليها بين سلطات الطيران ، بأن تقوم سلطات الطيران لديه بإجراء تقييم في إقليم الطرف الآخر على إجراءات الأمن التي تتخذ أو يعتزم اتخاذها من جهة مشغلي الطائرات فيما يتصل بالرحلات القادمة من إقليم الطرف الأول ، أو تسافر إليه . كما يتم الاتفاق بين سلطات الطيران على الترتيبات الإدارية لإجراء عمليات التقييم تلك ، وتنفيذ تلك الإجراءات دون تأخير من أجل ضمان الإسراع في إجراء عمليات التقييم .
- 7- حينما تتوافر لأحد الطرفين أسس معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الطرف الآخر قد خرج عن أحكام هذه المادة ، فيجوز للطرف الأول بأن يطلب إجراء مشاورات . وتبدأ تلك المشاورات في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تلقي مثل ذلك الطلب من أي من الطرفين، وبشكل عدم الوصول إلى اتفاق مرضي خلال خمسة عشر (15) يوماً من بداية المشاورات أساساً لعدم منح التراخيص لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التي يعينها الطرف الآخر، أو لالغائه أو تعليقه ، أو فرض شروط بشأنه . وللطرف الأول أن يتخذ إجراء مؤقت في أي وقت حينما يبرر ذلك وجود طارئ أو من أجل منع المزيد من عدم الامتثال لأحكام هذه المادة .

المادة (10)
أمن وثائق السفر

- 1- يوافق كل طرف على اعتماد التدابير التي تكفل أمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الصادرة من قبله .
- 2- وفي هذا الشأن ، يوافق كل طرف على وضع الضوابط على جوازات السفر ، ووثائق السفر ، ووثائق الهويات الأخرى التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عنه ، وذلك من حيث تصميمها بصورة قانونية ، وإصدارها ، والتحقق منها واستخدامها .
- 3- يوافق كل طرف كذلك على وضع أو تحسين الإجراءات التي تكفل نوعية أمن وثائق السفر والهويات التي يصدرها ، لكي تحول دون إساءة إستخدامها بسهولة أو تعديلها بشكل غير قانوني أو استنساخها أو إصدارها بصورة ميسرة .
- 4- تحقيقاً للأهداف الواردة أعلاه ، يقوم كل من الطرفين بإصدار جوازات سفره ووثائق السفر الأخرى وفقاً لما ورد في الوثيقة رقم 9303 الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي تحت عنوان وثائق السفر المقررة ألياً (الجزء الأول - جوازات السفر المقررة ألياً والجزء الثاني - التأشيرات المقررة ألياً و/ أو الجزء الثالث - وثائق السفر الرسمية المقررة ألياً من الحجم (1) والحجم (2)) .
- 5- يوافق كل طرف أيضاً على تبادل المعلومات العملية بشأن وثائق السفر المزورة أو المزيفة والتعاون مع الطرف الآخر بغية تعزيز مكافحة تزوير وثائق السفر ، بما في ذلك التزوير أو التزييف لوثائق السفر ، واستخدام وثائق السفر المزورة أو المزيفة ، واستخدام المحتالين لوثائق سفر صالحة ، وإساءة استخدام وثائق السفر الاصلية من قبل حامليها الحقيقيين للمضي في ارتكاب جرم ، واستخدام وثائق السفر التي انتهت مدة صلاحيتها أو الملقاة واستخدام وثائق السفر التي تم الحصول عليها بواسطة التدليس .

المادة (11)

المسافرون غير المسموح لهم بالدخول وغير الحائزين على وثائق السفر والمبعدون

1- يوافق كل طرف على اقامة مراقبة فعالة للحدود .

2- وفي هذا الشأن يوافق كل طرف على تنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق التاسع (التسهيلات) للمعاهدة بشأن المسافرين غير المسموح لهم بالدخول وغير الحائزين على وثائق سفر ، والمبعدين بغية تعزيز التعاون لمكافحة الهجرة غير المشروعة .

3- وفقاً للأهداف الواردة أعلاه ، يوافق كل طرف حسب الحالة على إصدار ، أو قبول إصدار الكتاب المتعلق بـ " وثائق السفر التدلّسية أو المزيفة أو المزورة أو الوثائق الأصلية التي يقدمها محتالون " ، الواردة في الوثيقة 9 - (ب) للملحق التاسع (الطبعة الحادية عشر) ، وذلك عند اتخاذ التدابير وفقاً للفقرات ذات الصلة من الفصل الثالث للملحق المتعلق بمصادرة وثائق السفر التدلّسية أو المزيفة أو المزورة .

المادة (12)

رسوم الاستخدام

- 1- لا يجب أن يفرض أي من الطرفين أو يسمح بفرض رسوم استخدام على مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر بمقدار أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي التابعة له التي تشغل خدمات دولية مماثلة .
- 2- يشجع كل طرف على إجراء التشاور بشأن رسوم الاستخدام فيما بين سلطة فرض الرسوم الخاصة به ومؤسسات النقل الجوي المستخدمة للخدمة والتسهيلات التي تقدمها سلطات فرض الرسوم أو مقدم الخدمة ، وذلك حيثما أمكن ، ويجب توجيه إخطار مدته معقولة بأي مقترحات لإجراء تغييرات في رسوم الاستخدام إلى هؤلاء المنتفعين لتمكينهم من الاعراب عن وجهات نظرهم قبل إجراء التغييرات ، ويشجع كل من الطرفين أيضاً سلطات فرض الرسوم المختصة لديه أو جهة تقديم الخدمة وهؤلاء المنتفعين على تبادل المعلومات الملانمة بشأن رسوم الاستخدام .
- 3- يشجع كل طرف على إجراء التشاور بين سلطات أو هيئات فرض الرسوم المختصة في إقليمه وبين مؤسسات النقل الجوي التي تستخدم الخدمات والتسهيلات . كما يشجع السلطات أو الهيئات المختصة ومؤسسات النقل الجوي على تبادل المعلومات التي يمكن أن تكون ضرورية للسماح بإجراء مراجعة دقيقة لمعقولية الرسوم وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة أعلاه . ويقوم كل طرف بتشجيع سلطات فرض الرسوم المختصة على توجيه إخطار مدته معقولة للمنتفعين فيما يخص أية مقترحات بشأن تغيير رسوم الاستخدام بغية تمكين المنتفعين من الاعراب عن وجهات نظرهم قبل فرض الرسوم .
- 4- لا يعتبر أي من الطرفين في إطار إجراءات تسوية المنازعات وفقاً للمادة 30 (تسوية المنازعات) في حالة خرق لأحد أحكام هذه المادة ما لم :
 - أ) يتقاعس عن الاضطلاع بمراجعة الرسم أو الممارسة موضوع الشكوى من جانب الطرف الآخر في غضون فترة معقولة من الوقت ، أو
 - ب) يتقاعس عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة إثر مثل هذه المراجعة لتصحيح أي رسم أو ممارسة تتعارض مع هذه المادة .
- 5- تتاح للمطارات والطرق الجوية ، ومرافقة الحركة الجوية ، وخدمات الملاحة الجوية ، وخدمات أمن الطيران وكل ما يتصل بذلك من تسهيلات وخدمات تقدم في إقليم أحد الطرفين لاستخدام مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر بشروط لا تقل ملانمة عن الشروط المتاحة الأكثر ملانمة بالنسبة لأي مؤسسة نقل جوي تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة في وقت وضع ترتيبات الاستخدام .

المادة (13) الرسوم الجمركية

1- يعني كل طرف إلى أقصى حد ممكن ، على اساس المعاملة بالمثل ، مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر بموجب قانونه الوطني من قيود الاستيراد ، والرسوم الجمركية ، وضرائب السلع المحلية ، واتعاب التفتيش ، وغير ذلك من الرسوم والفرائض الوطنية على الطائرات ، والوقود ، وزيت التشحيم ، والامدادات الاستهلاكية ، والفنية ، وقطع الغيار ، بما في ذلك المحركات ، ومعدات الطائرات العادية ، وخزين الطائرات ، وغير ذلك من الأصناف مثل مخزون التذاكر المطبوعة ، وفواتير الشحن الجوي ، وأي مواد مطبوعة تحمل شعاراً للشركة يكون مطبوعاً عليها ، والمواد الدعائية المعتادة التي توزعها مجاناً مؤسسات النقل الجوي المعينة بقصد استعمالها فقط فيما يتعلق بتسيير أو خدمة الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر الذي يشغل الخدمات المتفق عليها.

2- تنطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على الاصناف:

- أ) المجلوبة إلى إقليم الطرف بواسطة مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر أو بالنيابة عنها .
 - ب) المحتفظ بها على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي التي عينها أحد الطرفين عند الوصول إلى إقليم الطرف الآخر أو مغادرته ، أو
 - ج) المأخوذة على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر والمقصودة للاستخدام في تشغيل الخدمات المتفق عليها .
- بغض النظر عما إذا كانت هذه الأصناف مستخدمة أو يتم استهلاكها كلياً داخل إقليم الطرف المانح للإعفاء ، فإنه يشترط عدم انتقال ملكية هذه الأصناف في إقليم الطرف المذكور .

يمكن تفريغ المعدات العادية المحمولة جواً ، وكذلك المواد والامدادات المحتفظ بها عادة على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، وذلك فقط بموافقة السلطات الجمركية لذلك الاقليم . وفي هذه الحالة يمكن أن توضع المعدات والامدادات تحت إشراف السلطات المذكورة لحين وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها خلافاً لذلك وفقاً لنظم الجمارك .

المادة (14)

الضرائب

يجب أن يكون فرض الضرائب على الدخل أو الأرباح الناتجة عن عمليات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للاتفاقية الموقعة بتاريخ 14 يونيو 1999 بين حكومة دولة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل .

المادة (15) السعة

- 1- -1- يسمح كل طرف لكل مؤسسة نقل جوي معينة بتحديد عدد الرحلات وسعة النقل الجوي الدولي الذي تعرضه على أساس الاعتبارات التجارية للسوق .
- 2- -2- يمتنع كل طرف من جانبه عن الحد من حجم الحركة الجوية أو عدد الرحلات أو انتظام خطوطها أو طراز الطائرات التي تشغيلها مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر ، باستثناء ما تقتضي به الجمارك والأسباب الفنية أو التشغيلية أو البيئة في ظل ظروف موحدة بما يتفق وأحكام المادة 15 من المعاهدة .
- 3- -3- يمتنع أي من الطرفين عن أن يفرض على مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر شرط الرفض الأول أو شرط نسبة التحويل أو رسم عدم الممانعة أو أي شروط أخرى تخص السعة أو عدد الرحلات أو الحركة الجوية وتكون مخالفة لمقاصد هذه الاتفاقية .
- 4- -4- يمتنع كل من الطرفين عن مطالبة مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر بتقديم جداول المواعيد أو برامج الرحلات المارضة أو الخطط التشغيلية للحصول على موافقة عليها باستثناء ما قد تتطلبه الظروف بدون تمييز لفرض شروط موحدة حسب نص الفقرة (2) من هذه المادة أو ما تفوضه على وجه التحديد نصوص أي ملحق بهذه الاتفاقية، وإذا طلب طرف ايداع أي من تلك المعلومات للاحاطة بها علماً وجب عليه أن يخفف إلى الحد الأدنى من العبء الإداري الذي سيجمله وسطاء النقل الجوي ومؤسسات النقل الجوي التي يعينها الطرف الآخر من أجل الوفاء بمتطلبات الايداع وإجراءاته .

المادة (16)
التسعير (التعرفة)

- 1- يجب على كل طرف بأن يسمح بأسعار النقل الجوي التي تحدد من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة ، وذلك على أساس الاعتبارات التجارية السائدة في السوق ، ويكون التدخل بواسطة الطرفين مقتصرأ على :
 - أ- منع تداول الأسعار أو الممارسات التمييزية .
 - ب- حماية المستهلكين من الأسعار المفرطة في الارتفاع أو المقيدة بإفراط بسبب سوء استعمال الأوضاع المهيمنة ، و
 - ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المتدنية بصورة غير حقيقية بسبب الإعانة المالية أو الدعم الحكومي المباشر أو غير المباشر .
 - 2- يجوز لكل طرف أن يطلب تقديم الأخطار أو إيداع التعرفة التي يتعين أن تفرضها مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر للنقل من وإلى إقليمه . ويمكن أن يطلب تقديم هذا الأخطار أو الإيداع قبل حلول تاريخ التقديم المقترح بما لا يزيد عن ثلاثون (30) يوماً ، ويجوز في حالات انفرادية الاتفاق على تقليص فترة الإخطار أو الإيداع عن الفترة التي يتطلبها عادة من مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين . ويجوز لكل مؤسسة نقل جوي معينة بأن تطبق موائمة الاسعار بإشعار مدته يوم واحد. ولا يجوز لأي طرف بأن يطالب تقديم الإخطار أو إيداع التعرفة لديه من قبل مؤسسات النقل الجوي ، وذلك بالنسبة للأسعار التي تفرضها على الجمهور ، ما لم يكن ذلك مطلوباً على أساس غير تمييزي لأغراض المعلومات .
 - 3- لا يجوز لأي طرف أن يتخذ إجراء من جانب واحد لمنع البدء بتعرفة مقترحة أو استمرارية تعرفه مطبقة فعلياً أو يراد تطبيقها من قبل:
 - 1- مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أي من الطرفين للنقل الدولي بين إقليمى الطرفين ، أو
 - 2- مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين للنقل الدولي بين إقليم الطرف الأخر ودولة ثالثة ، بما في ذلك في كلا الحالتين ، فإن ذلك ينطبق أيضاً على أساس الترتيبات الخاصة بتبادل تذاكر السفر .
- إذا اعتقد طرف بأن مثل هذه التعرفة تندرج ضمن الفئات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فعليه أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الأخر مبيناً أسباب عدم رضاه عن ذلك في أقرب وقت ممكن . ويجب أن تعقد هذه المشاورات في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثون (30) يوماً من إستلامه للطلب بذلك .

ويجب على كلا الطرفين أن يتعارفا في تأمين المعلومات اللازمة للقرار الذي يصدر عن هذا الأمر .

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق حول السعر الذي أعطي إشعار عدم انرضا لأجله ، فيجب على كل طرف بذل قصارى جهده لوضع ذات الاتفاق موضع التنفيذ ، وبدون مثل هذا الاتفاق المشترك ، فيجب أن يسري العمل بالسعر أو استمرارية سريانه .

المادة (17)
الضمانات

1- يتفق الطرفان على ان الممارسات التالية لمؤسسات النقل الجوي يمكن أن تعتبر ممارسات تنافسية غير عادلة ويمكن أن تحتاج إلى بحث أوثق :

- أ) فرض أجور وأسعار على الطرق الجوية عند مستويات تكون في الاجمال غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات التي ترتبط بها .
- ب) إضافة سعة زائدة عن الحد أو زيادة تواتر الخدمة .
- ج) الممارسات قيد النظر دائمة وليست مؤقتة .
- د) الممارسات المعنية لها أثر اقتصادي سلبي خطير ، أو لها ضرر ملموس على مؤسسة نقل جوي أخرى .
- هـ) الممارسات المعنية تعكس نية ظاهرة ولها أثر محتمل في شل وإقصاء ، أو إخراج مؤسسة نقل جوي أخرى من السوق ، و
- و) سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطريق الجوي .

2- إذا ما اعتبرت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين أن العملية أو العمليات التي تقوم بها أو تنوي القيام بها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف الآخر بأنها تشكل سلوكاً تنافسياً غير عادل وفقاً للمؤشرات المدرجة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فلها أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للمادة (29) (المشاورات) من هذه الاتفاقية بهدف حل المشكلة . وبصحب مثل ذلك الطلب إخطار يتضمن أسباب الطلب وأن تبدأ المشاورات في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تقديم الطلب .
إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل للمشكلة من خلال المشاورات ، يجوز لأي طرف أن يستند إلى آلية تسوية المنازعات في إطار المادة 30 (تسوية المنازعات) من هذه الاتفاقية لحل النزاع .

المادة (18)

تبديل العملات وتحويل الايرادات

يسمح كل طرف لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بأن تبذل وتحوّل إلى الخارج للدولة التي تختارها ، وبناء على طلبها ، جميع الايرادات المحلية التي حصلتها من بيع خدمات النقل الجوي ، ومن الأنشطة المرتبطة مباشرة بالنقل الجوي ، وذلك لما يزيد عن المبالغ التي صرفت على المستوى المحلي ، مع السماح على وجه السرعة بالتبديل والتحويل دون قيود، ودون تمييز ولا ضرائب فيما يتعلق بتلك التحويلات ، على أن يسري سعر الصرف الذي ينطبق إعتباراً من تاريخ طلب التبديل والتحويل .

المادة (19)

بيع وتسويق منتجات الخدمة الجوية

- 1- يمنع كل طرف مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية ، وما يرتبط بها من منتجات في إقليمه (مباشرة أو عن طريق الوكلاء أو غيرهم من الوسطاء الذين تختارهم مؤسسة النقل الجوي) بما في ذلك حق تأسيس مكاتب لهم في المناطق التي يخدمونها والمناطق التي لا يخدمونها .
- 2- يكون لكل مؤسسة نقل جوي الحق في بيع خدمة النقل بعملة ذلك الاقليم ، أو حسب ما لها من سلطة تقديرية ، بعملات قابلة للتحويل الحر صادرة عن بلدان أخرى ويحق لأي شخص شراء خدمة النقل تلك بالعملات التي تقبلها مؤسسة النقل الجوي .

المادة (20)

الموظفون الأجانب والإستعانة بالخدمات المحلية

يجب على كل طرف بأن يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بالآتي :

أ) أن تستقدم إلى إقليمه وتبقي فيه ممثليها وعاملها التجاريين والتشغيليين والفنيين ، بما يتفق مع القوانين والأنظمة الخاصة بالدولة المستقبلة وانظمتها ، وكذلك فيما يتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف وغيرها من الوظائف التخصصية الأخرى التي يتطلبها تقديم خدمات النقل الجوي .

ب) الإستعانة بالخدمات والعاملين من أية مؤسسة ، أو شركة ، أو مؤسسة نقل جوي تعمل في إقليمه ، ومصرح لها بتقديم مثل هذه الخدمات .

المادة (21)

تغيير معايير مواصفات الطائرة

يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تقرم بالنقل الدولي على أي قطاع أو أي قطاعات دولية دون أي حد لتغيير الطائرة من حيث النوع أو عدد الطائرات المشغلة على الطريق، شريطة أن يكون النقل فيما وراء تلك النقطة هو استمرار للنقل في إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، وأن يكون باتجاه الدخول إلى إقليم الطرف المعين لمؤسسة النقل الجوي هو استمرار للنقل من جهة ما وراء مثل هذه النقطة .

المادة (22)
المناولة الارضية

- 1- رهنأ باحكام السلامة المعمول بها، بما في ذلك قواعد منظمة الطيران المدني الدولي القياسية وأساليب عملها الموصى بها ضمن الملحق السادس ، فإنه يجب على كل طرف ان يصرح لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التابعة للطرف الأخر ، بناءً على اختيار كل منها القيام بما يلي :
- (أ) اداء خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها ، و
(ب) أن تختار لأداء ذات الخدمات مقدم آخر من بين مقدمي الخدمات المتنافسين
- 2- يسمح لمؤسسة النقل الجوي بالإختيار النحر فيما بين البدائل المتاحة ، والجمع بين خياره أو تغييره باستثناء الحالة التي عندها يتضح أن ذلك غير عملي ، وايضاً عندما يكون ذلك مقيداً باعتبارات السلامة والأمن ذات الصلة ، أو (باستثناء المناولة الذاتية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه) مقيداً بنطاق عمليات المطار ، الذي يكون صغيراً بحيث لا يتحمل مقدمي خدمات متنافسين .
- 3- على الطرفين دانماً اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نظام تسعير يقوم على التكلفة ومعاملة منصفة وعادلة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر والأطراف الأخرى .

المادة (23)

تقاسم الرموز والترتيبات التعاونية

1- عند تشغيل أو إقامة الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، يجوز لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين سواء كانت مؤسسة مشغلة أو مسوقة ، وبموجب الأنظمة والقوانين المعمول بها وفقاً لقوانين الطرف المعني لذات المؤسسة بأن تدخل في ترتيبات تمويقية تعاونية مثل المشاريع المشتركة أو حجز حيز بالطائرة أو ترتيبات تقاسم الرمز مع :

- أ) مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لأي من الطرفين
- ب) مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لطرف ثالث ، و
- ج) مقدم خدمة نقل سطحي تابع لأي بلد ،

شريطة أن تكون جميع مؤسسات النقل الجوي المشاركة في هذه الترتيبات حائزة على الترخيص اللازم وتفي بالمتطلبات التي تطبق عادة على مثل هذه الترتيبات .

2- أن يوافق الطرفان على اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تضمن أن الركاب أصبحوا على علم تام ، وتمتعوا بحماية تامة فيما يتعلق بالرحلات المشغلة بنظام تقاسم الرموز المتوجهة إلى إقاليمهم ، أو الوافدة منها ، وأن يكون الركاب مزودين على الأقل بالمعلومات الضرورية بالطرق التالية :

أ) شفاهة وإن أمكن تحريراً في وقت الحجز .

ب) تحريراً على تذكرة السفر نفسها و/ أو (إذا لم يكن بالإمكان) على الورقة التي ترافق تذكرة الراكب ، وتشرح خط سير الرحلة ، وعلى أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة مثل التأكيد التحريزي . بما في ذلك معلومات عن الجهة التي يجب الاتصال بها عند نشوء أي مشكلة ، وبيان واضح عن اسم مؤسسة النقل الجوي المسنولة في حالة وقوع ضرر أو حادث .

ج) شفاهة مرة أخرى بمعرفة موظفي الخدمات الأرضية التابعين لمؤسسة النقل الجوي في جميع مراحل الرحلة .

3- على مؤسسات النقل الجوي بأن تودع أي ترتيبات تعاونية مقترحة إلى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين في غضون فترة ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل البدء في ذات الترتيبات المقترحة .

المادة (24) تأجير الطائرات

- 1- يجوز لأي من الطرفين بأن يمنع استخدام الطائرة المؤجرة للتشغيل على الخدمات المحددة بموجب هذه الاتفاقية ، في حال لم تكن ذات الطائرة غير متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها بالمادة (8) (السلامة) والمادة (9) (أمن الطيران).
- 2- مع مراعاة الفقرة (1) أعلاه ، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين أن تشغل خدمات جوية بمقتضى هذه الاتفاقية عن طريق استخدام طائرات مستأجرة تفي بمتطلبات السلامة والأمن القابلة للتطبيق .

المادة (25)
خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تستخدم بلا قيود فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي أي نقل سطحي للركاب والبضائع .

المادة (26)
نظم الحجز الآلي

بطبق كل طرف قواعد السلوك الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي داخل إقليمه ، بما يتفق مع الأنظمة والالتزامات الأخرى التي تنطبق وتتعلق بنظم الحجز الآلي .

المادة (27) منع التدخين

- 1- يقوم كل من الطرفين بحظر التدخين ، أو ان يجعل مؤسسات النقل الجوي تحظر التدخين على جميع الرحلات التي تنقل ركاباً وتشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي فيما بين اقليمي الطرفين . وينطبق ذلك الحظر على جميع الاماكن داخل الطائرة وبسري اعتباراً من بدء الطائرة في استقبال الركاب إلى وقت اكمال عملية انزال الركاب .
- 2- يتخذ كل طرف جميع التدابير التي يعتبرها معقولة لضمان امتثال مؤسسات النقل الجوي التابعة له ، وامتثال ركابها ، واطقم الطائرات لأحكام هذه المادة ، بما في ذلك فرض العقوبات الملزمة على عدم الامتثال .

المادة (28) حمية البيئة

يؤيد الطرفان ضرورة حماية البيئة لأجل النهوض بالتنمية المستدامة في مجال الطيران .
ويوافق الطرفان فيما يتعلق بعمليات التشغيل فيما بين اقليميهما على الامتثال لقواعد منظمة
الطيران المدني الدولي القياسية وأساليب عملها الموصى بها الواردة في الملحق 16 وسياسة
وارشادات ذات المنظمة القائمة حالياً بشأن حماية البيئة .

المادة (29) المشاوَرَات

يجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يطلب عقد مشاوَرَات حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أو تعديل هذه الاتفاقية أو حول الالتزام بها . يجوز أن تبدأ هذه المشاوَرَات في غضون ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلّم الطرف الآخر الطلب بذلك ، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة (30)
تسوية المنازعات

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير و/أو تطبيق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، يجب تسويته ودياً من خلال المشاورات المشتركة و/أو المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية دون الرجوع إلى أي طرف ثالث أو هيئة تحكيم دولية.

المادة (31)

المراجعة ، والتنقيح والتعديل

- 1- يجوز لكل طرف أن يطلب عن طريق الكتابة إجراء مراجعة وتنقيح أو تعديل لجميع أو لأي جزء من هذه الاتفاقية .
- 2- أية مراجعة ، وتنقيح أو تعديل يتم الموافقة عليه من قبل الطرفين ، يجب ان يكون على مستوى المراسلات بينهما ، وأن يشكل ذلك جزءاً من هذه الاتفاقية .
- 3- يجب أن تدخل هذه المراجعة ، والتنقيح أو التعديل حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الطرفان .
- 4- أي مراجعة ، وتنقيح أو تعديل يجب أن لا يمس الحقوق والالتزامات الناشئة أو المبنية على هذه الاتفاقية سواء قبل أو حتى فترة التاريخ الذي تتم فيه هذه المراجعة ، والتنقيح أو التعديل .

المادة (32)
الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا أصبحت اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي سارية بالنسبة لكلا الطرفين ، تعدل الاتفاقية الحالية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف .

المادة (33) الإنهاء

على الرغم مما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام ، فإنه يجوز لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إشعار الطرف الآخر خطياً بنيتة بإنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية في غضون اثني عشر (12) شهراً على الأقل قبل نيته القيام بذلك . ويجب أن يرسل هذا الإشعار بالإنهاء على نحو متزامن إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (34)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة (35)
السرية

- 1- يجب على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير لمراقبة وسرية الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى الواردة من الطرف المتعاقد الآخر أو التي يتم تلقيها منه ، وذلك خلال تطبيق هذه الاتفاقية ، وكذلك بعد إنهائها .
- 2- اتفقا الطرفان على التزام كل منهما باسئمرارية تطبيق أحكام هذه المادة حتى في حالة إنهاء هذه الاتفاقية .

المادة (36)
الإيقاف

يحتفظ كل طرف بحقه في إيقاف العمل بالاتفاقية بصورة كلية أو جزئية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو المنفعة الوطنية أو الصحة العامة ، ويسري الإيقاف فور إخطار الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة (37)
الدخول حيز النفاذ

نحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة بتاريخ 17 اكتوبر 1994 بين حكومة ماليزيا وحكومة دولة البحرين بشأن الخدمات الجوية بين وفيما وراء إقليميهما ، ويجب أن تدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي يتم فيه تبادل الطرفين أحدهما الآخر المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية التي تؤكد استيفاء كل منهما للإجراءات الداخلية اللازمة لذلك .

اشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في كوالالمبور في اليوم 2 من مايو عام 2017 من 6 نسخ أصلية باللغات العربية والماليزية والانجليزية ، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية . وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يرجع النص الانجليزي .

عن حكومة ماليزيا



عن حكومة مملكة البحرين



الملحق
القسم (1)
النقل الجوي المنتظم
الطرق الجوية

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف بموجب هذا الملحق ، وطبقا لشروط تعيينها بان تقوم بالنقل الجوي الدولي المنتظم بين نقاط على الطرق التالية :

أ- الطرق الجوية المسموح بتشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة مملكة البحرين :

نقاط المغادرة	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
نقاط في البحرين	أية نقاط	نقاط في ماليزيا	أية نقاط

ب- الطرق الجوية المسموح بتشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة ماليزيا :

نقاط المغادرة	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
نقاط في ماليزيا	أية نقاط	نقاط في البحرين	أية نقاط

المقسم (2) مرونة التشغيل

يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي الطرفين بأن يكون لها الخيار بالنسبة لجميع أو أي من رحلاتها في التالي :

- 1- تشغيل الرحلات في أحد الاتجاهين أو كليهما.
 - 2- الجمع بين أرقام رحلات مختلفة ضمن عملية تشغيل واحدة للطائرة .
 - 3- خدمة النقاط الوسطية والتي فيما وراء وما يليها على الطرق في إقليمي الطرفين المتعاقدين بأية تركيبة أو أي ترتيب .
 - 4- إلغاء عملية التوقف في أي نقطة أو أية نقاط .
 - 5- تحويل حركة من أي من طائراتها إلى أية طائرة أخرى في أي نقطة على الطرق ، و
 - 6- خدمة نقاط تقع فيما وراء نقطة في إقليمها مع تغيير الطائرة أو رقم الرحلة أو دون تغيير لأي منهما ، ولها أن تفتح تلك الخطوط ، وأن تقوم بالدعاية لها أمام الجمهور باعتبارها خطوطاً بيئية .
- لا توجد في هذه الاتفاقية قيود على الاتجاهات أو القيود الجغرافية أو الحقوق المسموح بها ، شريطة أن تخدم الخدمات المقدمة نقطة في الدولة التي عينت مؤسسة النقل الجوي .

القسم (3) النقل الجوي العارض

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية بالتشغيل وفق هذا الملحق خدمات النقل الجوي الدولي غير المنتظم على الطرق المحددة، وذلك بناءً على الحقوق الممنوحة لتشغيل الرحلات المنتظمة بهذه الاتفاقية .

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على اتفاقية بين
مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن تسليم المجرمين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن تسليم المجرمين الموقعة في
مدينة موسكو بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٦،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن تسليم المجرمين الموقعة
في مدينة موسكو بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠١٨م

إنفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن تسليم المجرمين

إن مملكة البحرين وروسيا الاتحادية ، ويشار إليهما فيما بعد " بالطرفين " رغبة منهما في تسهيل تعاون أكثر فعالية بين البلدين لمكافحة الجريمة وإذ تعلمان الى تعزيز العلاقة بين البلدين فيما يتعلق بتسليم المجرمين من خلال إبرام هذه الإنفاقية .

وعلى أساس من مبادئ السيادة والمساواة والمصالح المتبادلة ، فقد أتفقا على ما يلي:

المادة (1)

الإلتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان ، وفقاً لأحكام وشروط هذه الإنفاقية ، بتسليم أي شخص للطرف الآخر بناء على طلبه من أجل الإجراءات الجنائية أو تنفيذ الأحكام القضائية .

المادة (2)

نطاق الإنفاقية

تسري هذه الإنفاقية على كل طلبات التسليم ، التي تقدم بعد بدء نفاذ أحكامها، حتى ولو تعلقت بجرائم ارتكبت قبل بدء نفاذ أحكامها .

المادة (3)

السلطات المركزية

- 1- السلطات المركزية المنوط بها تنفيذ الإنفاقية :
بالنسبة لمملكة البحرين - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف .
بالنسبة لروسيا الاتحادية - مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي .
- 2- على كل طرف أن يخطر في الحال الطرف الآخر بأية تغييرات تتصل بسلطته المركزية ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

3- لأغراض هذه الإتفاقية تتواصل السلطات المركزية في الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية . ويمكن للسلطات المركزية أن تتواصل مباشرة في أحوال الضرورة .

المادة (4)

الجرائم التي تستوجب التسليم

- 1- لأغراض هذه الإتفاقية ، الجرائم التي تستوجب التسليم تعني أية أفعال مجرمة ، على النحو المحدد بالقوانين المعمول بها في كلا الطرفين ، يعاقب عليها بالحبس لمدة عام أو أية عقوبة أشد .
- 2- إذا تضمن طلب التسليم عدداً من الأفعال المختلفة ، المعاقب عليها وفقاً للقوانين المعمول بها في الطرفين ، ومع ذلك لم تتوافق بعض هذه الأفعال مع الشروط العقابية المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المطلوب منه التسليم وفقاً لتقديره أن يسلم أي شخص على صلة بهذه الأفعال أيضاً .
- 3- إذا قدم طلب تسليم يتعلق بشخص ، المدان في البلد طالبة التسليم بالحبس لإرتكابه جريمة . وكانت هذه الجريمة خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية ، فيجوز أن يتم التسليم فقط إذا كانت المدة المتبقية من مدة العقوبة ، في تاريخ طلب التسليم ، أكثر من ستة شهور .
- ويجوز للطرفين بالأحوال الإستثنائية الاتفاق على التسليم ، إذا كانت المدة المتبقية من الحبس أقل من ستة شهور .
- 4- إذا تغير الوصف الجنائي للفعل موضوع الإتهام أثناء سير الإجراءات الجنائية ، فإن الشخص المسلم يمكن أن يسأل جنائياً أو أن يدان الى الحد الذي يكون فيه الوصف الجديد متوافقاً مع شروط التسليم .
- 5- أن الإختلاف في المصطلحات القانونية لا يعيق إتمام طلب التسليم ، إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله فعلاً مجرمياً على النحو المحدد في القوانين المعمول بها في كلا الطرفين .

المادة (5)

أسباب رفض التسليم

1- يرفض طلب التسليم في الأحوال التالية :

- (أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم .
- (ب) إذا لم يشكل الفعل المطلوب من أجله التسليم جريمة ، تستلزم التسليم وفقاً للفقرات من 1 - 3 من المادة (4) المشار إليها .
- (ج) إذا كان الطرف المطلوب منه التسليم لديه ما يكفي للإعتقاد بأن طلب التسليم تم بهدف التحقيق مع شخص أو عقابه بسبب جنسه أو نوعه أو دينه أو جنسيته أو أصوله العرقية أو بسبب ذي صلة بمعتقداته السياسية أو أية معتقدات أخرى .
- (د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تم سجنه أو تمت تقييده في الطرف المطلوب منه التسليم عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .
- (هـ) إذا شككت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ضد الواجبات العسكرية ، والتي لا تعد جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي العادي في الطرف طالب التسليم .
- (و) إذا كانت الجريمة ، المطلوب من أجلها التسليم ، خاضعة لعقوبة الأعدام وفقاً للقوانين المعمول بها في الطرف طالب التسليم ، ما لم يقم هذا الطرف ضماناً كافياً ، من وجهة نظر الطرف المطلوب منه التسليم ، بأن الشخص المطلوب للتسليم ، لن يتعرض لعقوبة الأعدام .
- (ز) إذا اعتبرت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم من وجهة نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات طبيعة سياسية . وفي مجال تطبيق نصوص هذه الإتفاقية فإن الجرائم التالية لا تعتبر جرائم ذات طبيعة سياسية :

1- القتل والشروع في القتل أو أية جريمة أخرى تمس الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية لرأس الدولة ، ملك مملكة البحرين أو ولي عهد مملكة البحرين أو عضو في حكومة أي من الطرفين ، أو أفراد عائلاتهم .

2- أي فعل يتصل بالإرهاب .

ح) إذا كان الطرف المطلوب منه التسليم يعتبر أن تسليم شخص ما ينال من سيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية .

ط) إذا تعذر ، وفقاً للقوانين المعمول بها في الطرف المطلوب منه التسليم ، إقامة الدعوى الجنائية أو تنفيذ الحكم القضائي عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها بسبب إنقضاء مدة التقادم أو لأي سبب آخر منصوص عليه في تشريع الطرف المطلوب منه التسليم .

2- يجوز رفض طلب التسليم في أي من الأحوال التالية :

أ- إذا ارتكبت الجريمة ، المطلوب التسليم من أجلها وفقاً للقوانين المعمول بها في الطرف المطلوب منه التسليم ، كلياً أو جزئياً داخل إقليمه .

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة في الطرف المطلوب منه التسليم فيما يتصل بذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها . إذا رفض طلب التسليم وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة . فإن الطرف المطلوب منه التسليم ، بناءً على طلب الطرف طالب التسليم ، سوف يوصل كافة المواد المستلمة لسلطاته المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية ضد هذا الشخص وفقاً لقوانين المعمول بها . ولهذا الغرض فإن الطرف طالب التسليم سوف يمنح الطرف المطلوب منه التسليم نسخ طبق الأصل من المستندات وما يثبت حقيقة القيام بأي تحقيق أو أية مستندات تتصل بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم . كل المواد الخاصة بالقضية ، التي تم إستلامها فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجريت في الطرف طالب التسليم ، يمكن أن تستخدم في الإجراءات الجنائية في الطرف المطلوب منه التسليم . ويجب أن يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم بكافة نتائج هذه الإجراءات.

المادة (6)

تأجيل التسليم والتسليم المؤقتة

- 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه طرفاً في أية إجراءات قضائية أو يقضي عقوبة لآية جريمة أخرى مرتكبة في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم ، فإنه يجوز أن تعطى الموافقة على التسليم ، ومع ذلك يمكن أن يؤجل تسليم هذا الشخص لحين إكمال الإجراءات القضائية ، وإذا كان هذا الشخص قد تمت إدانته فالحين قضائه مدة العقوبة أو الإفراج عنه من السجن ، وفي هذه الحالة سيخطر الطرف طالب التسليم بذلك.
- 2- إذا كان من شأن تأجيل التسليم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يؤدي إلى إنقضاء مدة التقادم أو أن يؤثر على التحقيق في الجريمة، يجوز للطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم مؤقتاً الشخص المطلوب تسليمه . ويجب إعادة الشخص المسلم تسليماً مؤقتاً إلى الطرف المطلوب منه التسليم فور إكمال الإجراءات التي تم تسليمه من أجلها ، ولكن في موعد لا يتجاوز 90 من نقله . ويجوز عند الضرورة أن تمتد هذه المدة من الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة (7)

طلب التسليم

- 1- يحرر طلب التسليم كتابة ويرسل عن طريق السلطة المركزية في أي من الطرفين مباشرة إلى السلطة المركزية في الطرف الآخر ويجب أن يتضمن المستندات والمعلومات التالية :
- (أ) اسم السلطة طالبة التسليم .
- (ب) الاسم الكامل للشخص المطلوب تسليمه وتفاصيل جنسيته ومكان إقامته أو موقعه ووصفاً لمظهره ، قدر الإمكان ، مرفقاً بالصور والبصمات والتفاصيل الأخرى ، التي تمكن من البحث عن هذا الشخص والتعرف عليه.
- (ج) وقائع القضية التي قتم بسببها طلب التسليم موضح بها توقيت ومكان الفعل المعاقب عليه جنائياً والشروط العقابية ونسخ طبق الأصل من أية مستندات إجرائية ، تكفي

- لإثبات الجرم قبل هذا الشخص .
- د) نسخة طبق الأصل من أحكام أي قانون تعتبر الأفعال المرتكبة جرائم متضمنة معلومات عن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة بالإضافة للمعلومات المتعلقة بمدّة تقادمها.
- 2- يرفق طلب التسليم من أجل الإجراءات الجنائية ، مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المبيّنة في الفقرة (1) من هذه المادة ، بنسخة من أمر القبض الصادر من السلطة المختصة في الطرف طالب التسليم .
- 3- يرفق طلب التسليم من أجل تنفيذ العقوبة ، مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المبيّنة في الفقرة (1) من هذه المادة ، بنسخة من الحكم الواجب التنفيذ وشهادة بالمدة غير المنقذة من العقوبة .
- 4- تحرر المستندات لأغراض هذه الإتفاقية بلغة الطرف طالب التسليم ويجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو ترجمة الى اللغسة الإنجليزية.
- 5- لا يلزم أن تكون طلبات التسليم وكل المستندات المرفقة بها والمستندات المقدمة إستجابة لهذه الطلبات وكذلك ترجمة كل ما سبق ، والتي تكون مختومة من السلطة المختصة أو المركزية في الطرف المرسل ، مصدقة أو أن تكون موثقة بأي شكل آخر .
- 6- إذا كان طلب التسليم من أجل تنفيذ حكم صدر غيابياً في الطرف الطالب، يضمن الطرف الطالب للشخص المطلوب تسليمه الحق في إعادة المحاكمة وفقاً لقوانينه المعمول بها .

المادة (8)

التوقيف المؤقت

- 1- عند الضرورة ، قد يطلب الطرف طالب التسليم التوقيف المؤقت لأي شخص قبل القيام بالطلب اللازم لتسليم هذا الشخص . يرسل طلب التسليم المؤقت للشخص مباشرة للسلطة المركزية في الطرف المطلوب منه التسليم كتابة عن طريق الفاكس أو أية وسيلة إتصالات أخرى ، شريطة أن يرسل الطلب الأصلي بعد ذلك فوراً .

- 2- يجب أن يتضمن هذا الطلب كل المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك أية بيانات لازمة لتحديد هوية الشخص المعني ، ويجب أن يوضح هذا الطلب أن طلب التسليم سوف يتم تقديمه . يتعين أن يشير هذا الطلب الى أمر القبض ذي الصلة أو الحكم الواجب التنفيذ . ويجب أن يتضمن أية المعلومات الأخرى الضرورية للبحث عن الشخص المعني ، بما في ذلك تفاصيل عن جنسية هذا الشخص إذا كانت معروفة . ويجب أن يوفر كذلك المعلومات عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها والعقوبة المحكوم بها أو التي سيحكم بها على هذا الشخص لإرتكابه هذه الجريمة ، بما في ذلك المعلومات اللازمة عن المدة التي لم تنفذ من العقوبة .
- 3- ينظر الطرف المطلوب منه التسليم بهذا الطلب وفقاً لقوانينه المعمول بها ويخطر الطرف طالب التسليم بقراره بدون تأخير .
- 4- يفرج عن الشخص ، الموقوف بناءً على هذا الطلب ، إذا لم يقم الطرف طالب التسليم ، خلال أربعين يوماً من القبض على هذا الشخص واحتجازه، طلب التسليم مصحوباً بكل المستندات المنصوص عليها بالمادة (7) من هذه الإتفاقية .
- 5- لا يحول الإفراج عن هذا الشخص وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة دون التوقيف اللاحق لهذا الشخص كما أنه لا يحول دون تسليمه ، إذا قدم طلب تسليمه لاحقاً.

المادة (9)

المعلومات التكميلية

- 1- إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم أن أية من المعلومات الواردة بطلب التسليم غير كافية فيجوز له أن يطلب أية بيانات تكميلية محدداً المدة المعقولة للحصول عليها وفقاً للقوانين المعمول بها .
- 2- إذا أوقف الشخص المطلوب تسليمه وكانت المعلومات التكميلية غير كافية أو لم يتم تسلمها في الميعاد المحدد من الطرف المطلوب منه التسليم ، وجب الإفراج عن الشخص . ومع ذلك ، لا يحول الإفراج عن هذا الشخص دون توقيفه لاحقاً عند إستلام المعلومات التكميلية الكافية أو طلب تسليم ذي صلة بأية جريمة أخرى.

يجب أن يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم مباشرة بالإفراج عن الحجز .

المادة (10)

طلبات التسليم المتعارضة

إذا قدم أكثر من طلب تسليم لذات الشخص في نفس الوقت من أكثر من دولة، سواء لذات الجريمة أو لجرائم مختلفة ، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يتخذ قراره إزاء هذه الطلبات أخذاً في الاعتبار كافة الظروف ، وبخاصة ، خطورة الجريمة ومكان وقوعها وتواريخ الطلبات والمعاهدات الدولية بشأن تسليم المجرمين المبرمة مع الدول طالبة التسليم وجنسية المطلوب تسليمه ومكان إقامته الرئيسي ، وكذلك إمكانية التسليم اللاحق لهذا الشخص الى أية دولة أخرى .

المادة (11)

القرار الخاص في طلب التسليم والإخطار بالنتيجة

- 1- ينظر الطرف المطلوب منه التسليم طلبات التسليم وفقاً للإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها ، ويخطر الطرف طالب التسليم بقراره دون تأخير .
- 2- يجب أن يكون الرفيض الكلي أو الجزئي لتلبية الطلب مسيياً .
- 3- تمد السلطة المركزية في الطرف طالب التسليم فوراً السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه التسليم بالمعلومات المتعلقة بنتيجة الإجراءات الجنائية أو بتنفيذ الحكم القضائي ضد الشخص الذي تم تسليمه ، وكذلك التسليم اللاحق لهذا الشخص لأية دولة أخرى .

المادة (12)

إستلام الشخص

- 1- إذا تمت الموافقة على طلب التسليم تتفق السلطات المركزية في الطرفين على مكان وزمان تسليم الشخص محل طلب التسليم ، بالإضافة الى المدة التي قضاها

- هذا الشخص في التوقيف بسبب طلب التسليم ، مع أخذ هذه المدة بعين الاعتبار عند تحديد المدة الكلية لحبس هذا الشخص.
- 2- في حالة قبول طلب التسليم ، يجب أن يستلم الطرف طالب التسليم الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بهذا القرار ، وإذا لم يتم إستلام هذا الشخص خلال المدة المحددة فيجب إطلاق سراحه من التوقيف .
- 3- إذا لم يكن أي من الطرفين قادراً ، لظروف خارجة عن إرادته ، على إستلام أو إستقبال الشخص محل طلب التسليم ، فعليه إخطار الطرف الآخر بذلك ، ويجوز تمديد مدة الإستلام من قبل الطرف المطلوب منه التسليم لمدة لا تتجاوز 15 يوماً. وإذا لم يتم الإستلام خلال المدة المحددة فيجب إطلاق سراح هذا الشخص من التوقيف .
- 4- إذا كان نقل الشخص ، محل طلب التسليم ، الى إقليم الطرف طالب التسليم من شأنه أن يعرض حياته أو صحته للخطر فيجب أن يؤجل إستلامه ، بقرار من السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه التسليم ، الى أن تسمح حالته الصحية بتنفيذ هذا الإستلام .

المادة (13)

تسليم المواد

- 1- الى المدى التي تسمح به القوانين المعمول بها في الطرف المطلوب منه التسليم ، ومع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير ، تسلم المواد الموجودة في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم ، والتي تم الحصول عليها نتيجة للجريمة أو التي قد تطلب كدليل ، الى الطرف طالب التسليم بناء على طلبه ، إذا تمت الموافقة على التسليم .
- 2- تسلم هذه المواد الى الطرف طالب التسليم ، حتى لو تعذر تسليم الشخص الذي صدر بشأنه قرار التسليم بسبب وفاته أو هروبه أو لأية أسباب أخرى.
- 3- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم أن يرجئ تسليم أي من المواد المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كانت مطلوبة للإجراءات القضائية لأية قضية أخرى حتى إستكمال هذه الإجراءات .

- 4- إذا تطلبت تلك القوانين المعمول بها بالطرف المطلوب من أو حماية لحقوق الغير ،
ترجع المواد التي سلمت بهذه الطريقة الى الطرف المطلوب منه التسليم ، بناء على
طلبه ، دون مقابل ، في أقرب وقت ممكن عن الإنتهاء من الإجراءات الجنائية .

المادة (14)

قاعدة التخصيص

لا يجوز توقيف أي شخص ، تم تسليمه وفقاً لهذه الإتفاقية ، أو محاكمته أو معاقبته في
إقليم الطرف طالب التسليم ، ولا يجوز تسليمه لأية دولة أخرى ، لا يجوز تقييد حريته بسبب أية
جريمة ارتكبت قبل تسليمه ، إذا كانت هذه مختلفة عن الجريمة التي تم تسليمه من أجلها ، ما
لم :

(أ) يمنح الطرف المطلوب منه التسليم موافقته ، بناء على طلب بذلك ، وفي هذه الحالة
فإن الطرف طالب التسليم سوف يمد الطرف المطلوب منه التسليم بالمعلومات والمستندات
اللازمة لمنح هذا الموافقة ، على النحو المنصوص عليه في المادة (7) من هذه
الإتفاقية .

(ب) يمنح هذا الشخص الفرصة لمغادرة إقليم الطرف طالب التسليم ، ولم يفعل ذلك خلال
ثلاثين يوماً من إستكمال الإجراءات الجنائية الخاصة بهذا الشخص أو إنتهاء فترة العقوبة
التي يقضيها أو عاد الى إقليم الطرف طالب التسليم بعد مغادرته .

المادة (15)

العبور

- 1- يجوز لكل طرف أن يسمح بالمرور العابر لأي شخص يتم تسليمه من دولة ثالثة
الى الطرف الآخر عبر إقليمه .
- 2- يرسل الطرف الذي يطلب المرور العابر طلباً للعبور يتضمن كل المستندات
والمعلومات المحددة في المادة (7) من هذه الإتفاقية للطرف الذي سيتم العبور من
خلال إقليمه .
- 3- لا يلزم الحصول على هذا التصريح إذا تم المرور العابر عن طريق الجو ولم يكن من
المتوقع أن تهبط الطائرة في إقليم الطرف الآخر .

- 4- في حالة الهبوط غير المتوقع للطائرة ، يجوز للطرف ، الذي يتعين أن يستلم طلب العبور ، أن يقوم بتوقيف الشخص ، محل التسليم ، لمدة 72 ساعة بناء على طلب المسؤول المرافق لذلك الشخص لحين إستلام طلب العبور وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة .
- 5- يرفض طلب العبور في الأحوال المحددة في الفقرة (1) من المادة (5) من هذه الإتفاقية . ويجوز أن يرفض طلب العبور في الأحوال المحددة في الفقرة (2) من المادة (5) من هذه الإتفاقية .

المادة (16)

السرية وقيود الإستخدام

- 1- يقدم الطرف المطلوب منه التسليم عند طلب السلطة المركزية في الطرف الطالب للتسليم ، وفقاً لتشريعته والممارسات المتواتر عليها بشأن سرية واقعة إستلام طلب التسليم أو محتوياته أو أي تصرف تم إتخاذه بموجب هذا الطلب، بإستثناء الحالات التي يكون فيها خرق سرية الطلب ضرورياً لتنفيذه. إذا كان تنفيذ الطلب يجعل إلغاء هذه القيود ضرورياً ، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يسعى كتابة للحصول على تصريح من الطرف الطالب للتسليم ، وأن يتم تنفيذ الطلب دون هذا التصريح .
- 2- يجب أن لا يستخدم الطرف المطلوب منه التسليم المعلومات أو الدليل المتحصل وفقاً لهذه الإتفاقية في أغراض تختلف عن تلك المحددة في طلب التسليم بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الطالب للتسليم .

المادة (17)

النفايات

- 1- يتحمل كل طرف النفايات التي تكبدها فيما يتعلق بطلب تسليم أي شخص .
- 2- يتحمل الطرف طالب التسليم نفايات النقل وأية نفايات أخرى تتعلق بالمرور العابر تتصل بإستلام أو أخذ الشخص المسلم ، بالإضافة الى نفايات إستلام وإرجاع المواد وفق المادة (13) من هذه الإتفاقية .

- 3- إذا كانت تنفيذ الطلب يتطلب أية نفقات غير عادية ، فإن السلطات المركزية للأطراف سوف تتشاور مقدماً بهدف تحديد شروط تنفيذ الطلب وكيفية دفع هذه النفقات .

المادة (18)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات والمفاوضات .

المادة (19)

تعديل الإتفاقية

- 1- تعدل هذه الإتفاقية بالإتفاق المتبادل بين الطرفين .
2- تسري أية تعديلات على هذه الإتفاقية تمت الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة (1) من المادة (20) من هذه الإتفاقية .

المادة (20)

النصوص الختامية

- 1- تسري هذه الإتفاقية لمدة غير محددة وتصبح ملزمة بعد مضي 30 يوماً من تاريخ إستلام آخر إخطار كتابي من الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام كافة الإجراءات الداخلية المتطلبية لنفاذها وفقاً للقوانين المعمول بها لدى الطرفين .
2- تنتهي هذه الإتفاقية بمضي 180 يوماً من تاريخ إستلام إخطار كتابي من أحد الطرفين بنيته إنهاء هذه الإتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية .
3- لا يحول إنهاء هذه الإتفاقية دون إتمام تنفيذ طلبات التسليم المتسلمة قبل تاريخ الإنهاء .

حررت ووقعت في مدينة موسكو بتاريخ 27 مايو 2016 م ، من نسختين ، باللغات العربية والروسية والإنجليزية ، وكل هذه النصوص ذات حجية متساوية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة روسيا الاتحادية



عن حكومة مملكة البحرين



**AGREEMENT
BETWEEN THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND THE RUSSIAN FEDERATION
ON EXTRADITION**

THE KINGDOM OF BAHRAIN and THE RUSSIAN FEDERATION, hereinafter referred to as the "Parties",

WISHING to facilitate more efficient crime control cooperation between these two states,

ASPIRING to strengthen the relationship between these two states as pertaining to extraditions by concluding this Agreement,

On the basis of the principles of sovereignty, equality and mutual benefit,

Hereby agree as follows:

**Article 1
Obligation to Extradite**

The Parties undertake, in accordance with the terms and conditions of this Agreement, to extradite any persons to each other on request for criminal prosecution or execution of sentences.

**Article 2
Scope of the Agreement**

This Agreement shall apply to all requests for extradition, made upon commencement hereof, even if they relate to any crimes committed prior to such commencement.

**Article 3
Central Authorities**

1. The Central Authorities authorized to perform this Agreement:
For the Kingdom of Bahrain - Ministry of Justice and Islamic Affairs and Waqf;
For the Russian Federation - The Office of the Prosecutor General of the Russian Federation.

2. Each Party shall immediately notify the other Party of any changes, connected with its respective Central Authority, through diplomatic channels.
3. For the purpose of this Agreement the Central Authorities of the Parties shall communicate through diplomatic channels. In urgent circumstances the Central authorities may communicate directly.

Article 4 **Crimes Entailing Extradition**

1. For the purposes of this Agreement, crimes entailing extradition shall mean any acts that, as defined by applicable laws of both Parties, are penal acts and entail punishment in the form of imprisonment for a term of not less than 1 year or more severe punishment.
2. Should any request for extradition include a number of different acts, punishable pursuant to applicable laws of both Parties, however, some of them do not meet the requirement of the punitive measure specified in Paragraph 1 of this Article, the Requested Party may at its discretion extradite a relevant person in connection with such acts as well.
3. In case any such request for extradition is made in respect of any person, convicted in the Requesting Party for punishment in the form of imprisonment for committing a crime, which is subject to this Agreement, such extradition may take place only if an unexpired term of punishment on the date of the decision of extradition is not less than 6 months. In exceptional cases the Parties may agree upon extradition, if an unexpired term of punishment is less than 6 months.
4. In case the qualification of the alleged act changes in the course of the criminal prosecution, the extradited person may be brought to criminal liability or convicted to the extent to which such new qualification will correspond to the conditions of extradition.
5. Any differences in the legal terminology shall not hinder fulfillment of the request for extradition, if the act, for which extradition is requested, is a penal act as defined in applicable laws of both Parties.

Article 5
Reasons for Refusal to Extradite

1. Extradition shall be refused in the following cases:
 - (a) if the person, sought for extradition, is a national of the Requested Party;
 - (b) if the act, for which extradition is requested, is not a crime, entailing extradition pursuant to Paragraphs 1-3 of Article 4 hereof;
 - (c) if the Requested Party has sufficient grounds to assume that a request for extradition is made with the aim to persecute or punish a person due to person's race, sex, religion, nationality, ethnic origin or in connection with his/her political or any other beliefs, or if such person may suffer any damage for any of these reasons;
 - (d) in case the requested person has been sentenced or acquitted in the Requested Party for the same act, which is the ground for the request for extradition;
 - (e) if the offence for which extradition is requested is an offence against military service, which is not an offence under the ordinary criminal law of the Requesting Party;
 - (f) if an offence, for which extradition is requested, is subject to capital punishment pursuant to applicable laws of the Requesting Party, unless such Party presents a sufficient, in the opinion of the Requested Party, guarantee that a person, sought for extradition, will not incur capital punishment;
 - (g) if the offence, for which extradition is requested is considered by the Requested Party as an offence of a political nature. In the application of the provisions of this Agreement the following offences shall not be considered as an offence of a political nature:
 - (i) murder and attempted murder or other offence against the life, the physical integrity or liberty of Head of a State, King of the Kingdom of Bahrain, Crown Prince of the Kingdom of Bahrain, a member of the Government of any Party, as well as their family members;
 - (ii) any offence relating to terrorism;
 - (h) if the Requested Party considers that the extradition of the person would impair its sovereignty, security, public order or other essential interests.

- (i) If, pursuant to applicable laws of the Requested Party, no criminal case may be initiated or no sentence may be executed for the offence for which extradition is requested due to expiration of limitation period or for any other reason stipulated in the legislation of the Requested Party.
2. Any request for extradition may be refused:
- (a) if any offence, for which extradition is requested, pursuant to applicable laws of the Requested Party, was committed fully or partially in its territory;
- (b) if in respect of the person, sought for extradition, any investigation or judicial proceedings is/are pending in the Requested Party connection with an offence, specified in such request for extradition.
3. Should any request for extradition be rejected under subparagraphs (a) of Paragraph 1 or subparagraph (a) of Paragraph 2 of this Article, the Requested Party, on request of the Requesting Party, shall deliver all received materials to its competent authorities for considering criminal prosecution of such person pursuant to its applicable laws. For this purpose, the Requesting Party shall gratuitously furnish the Requested Party with duly certified copies of documents, evidencing the fact of any investigation performed, and any other documents relating to the offence, for which extradition is requested. All materials of the case, received in connection with the investigation performed in the Requesting Party, may be used in criminal proceedings in the Requested Party. The Requested Party notifies the Requesting Party of all results of such proceeding.

Article 6

Deferral and Temporary Extradition

1. In case any person, sought for extradition, is a party to any judicial proceedings or serves sentence for any other offence committed in the territory of the Requested Party, the consent to extradition may be given, however surrender of such person shall be deferred until the time when such judicial proceedings are completed, and if such person is convicted - until he/she serves the term of sentence or is released from imprisonment, in which case the Requesting Party is to be notified of this.

2. In case the deferral of extradition stipulated for in Paragraph 1 of this Article may incur expiration of limitation period or affect the investigation of an offence, the Requested Party may temporarily extradite the person, whose extradition was requested. The temporarily extradited person shall be returned to the Requested Party as soon as the proceedings for which he/she was extradited are complete, but not later than 90 days since his/her transfer. If necessary, this term may be prolonged by the Requested Party.

Article 7

Request for Extradition

1. Any request for extradition shall be made in writing and sent by the Central Authority of either Party directly to the Central Authority of the other Party and shall include the following documents and information:
 - (a) name of the requesting authority;
 - (b) full name of the person, sought for extradition, details of his/her nationality, place of residence or location, description, as far as possible, of his/her appearance with photos, fingerprints and any other details, enabling to search for and identify such person;
 - (c) statement of the facts of the case, which is a ground for such request for extradition, specifying more exactly the time and place of the criminally punishable act, its qualification, as well as certified copies of any procedural documents, sufficiently evidencing guilt of such person;
 - (d) a certified copy of the text of any provisions of any law, which qualify committed acts as offences and contain information of any punishments prescribed for committing them as well as related to the applicable limitation period.
2. Any request for extradition for criminal prosecution, along with the documents and information specified in Paragraph 1 of this Article, shall be accompanied by a copy of a warrant of arrest issued by a competent authority of the Requesting Party.
3. Any request for extradition for execution of a sentence, along with the documents and information specified in Paragraph 1 of this Article, shall be accompanied by a copy of an effective sentence and a certificate of the unserved term of punishment.

4. Any documents for the purposes of this Agreement shall be drawn up in the language of the Requesting Party and shall be accompanied by translation into the language of the Requested Party or into the English language.
5. Any requests for extradition and all documents attached thereto, any documents furnished in response to such request as well as translations thereof, which are sealed by a competent or Central Authority of the sending Party, require no legalization or authentication in any other manner.
6. If request for extradition for executing a sentence rendered in absentia in the Requesting Party, the Requesting Party shall guarantee to the person sought for extradition the right for retrial in accordance with its applicable legislation.

Article 8 Provisional arrest

1. If necessary, the Requesting Party may apply for provisional arrest of any person prior to making a relevant request for extradition of this person. Such application for provisional arrest of the person shall be sent directly to the Central Authority of the Requested Party in writing by fax or by any other communication means, provided that the original application is sent immediately after that.
2. Such application shall contain all relevant information, including any data required for identification of the person concerned, and shall state that a request for extradition will be made. This application shall make a reference to a relevant warrant of arrest or an effective sentence, and shall contain any other information necessary for search the person concerned, including details of his nationality, if known. It shall also give information of an offence, for which extradition is requested, where and when such offence was committed and what punishment may be or has been awarded to this person for committing this offence, including information of an unserved term of punishment.
3. The Requested Party shall consider such application in accordance with its applicable laws and shall notify the Requesting Party of its decision without delay.

4. The person, detained by virtue of such application, shall be released, if the Requesting Party fails, within 40 days from the date of taking of such person into custody, to make a request for extradition accompanied by all documents specified in Article 7 hereof.
5. Release of such person pursuant to Paragraph 4 of this Article shall not hinder any subsequent detention of this person, as well as extradition of this person, if a relevant request for his/her extradition is subsequently made.

Article 9

Supplementary Information

1. In case the Requested Party believes that any information provided by the request is insufficient, it may request any supplementary information setting a reasonable term for furnishing it pursuant to applicable laws.
2. If the person, sought for extradition, is detained, and such supplementary information furnished is insufficient or is not received within a term as set by the Requested Party, such person shall be released from detention. However, such release of this person shall not hinder any subsequent detention of this person upon receipt of sufficient supplementary information or a request for extradition in connection with any other offence. The Requested Party shall promptly inform the Requesting Party of such release from detention.

Article 10

Conflicting Requests for Extradition

If extradition of the person is requested concurrently by more than one state, either for the same offence or for any different offences, the Requested Party shall make its decision on these requests, taking into consideration all circumstances, in particular, gravity and place of such offence, dates of requests, international treaties on extradition with the requesting states, nationality and principal place of residence of the person, sought for extradition, as well as possibility of subsequent extradition of such person to any other State.

Article 11**Decision in respect to Request for Extradition
and Notification of the Outcome**

1. The Requested Party shall consider any request for extradition in accordance with a procedure as established by applicable laws, and shall notify the Requesting Party of its decision without delay.
2. Any complete or partial refusal to satisfy any such request is to be reasoned.
3. The Central Authority of the Requesting Party shall promptly provide the Central Authority of the Requested Party with information on the outcome of criminal proceedings or the enforcement of sentence against the person extradited, as well as of subsequent extradition of that person to any other State.

Article 12**Surrender of a Person**

1. If the request is granted, the Central Authorities of the Parties agree on the place and date of surrender of the person, subject to extradition, as well as of the term, for which such person was detained by virtue of such request for extradition, with a view to take this term into account while determining the total term of imprisonment for this person.
2. In case of a favourable decision regarding extradition, the Requesting Party shall receive such surrendered person within 30 days from a day of notification of such decision. If no surrender takes place within the set term, such person shall be released from detention.
3. If either Party is unable, for any circumstances beyond its control, to surrender or receive the person, subject to extradition, it shall inform the other Party thereof, and the term of surrender may be extended by the Requested Party for not more than 15 days. If no surrender takes place within the set term, such person shall be released from detention.

4. In case transportation of the person, subject to extradition, to the territory of the Requesting Party may pose any risk to his/her life or health the surrender shall not be postponed until, according to the Central Authority of the Requested Party, his/her state of health allows to effect such surrender.

Article 13 **Surrender of Items**

1. To the extent admissible by applicable laws of the Requested Party, and with due consideration of third persons' rights, items, located in the territory of the Requested Party, which have been acquired as a result of an offence or may be required as evidence, shall be surrendered on request of the Requesting Party, if extradition has been agreed to.
2. Such items shall be handed over to the Requesting Party where surrender of a person, in respect of whom the decision of extradition has been made, cannot be carried out owing to the death or escape of such person, or for any other circumstances.
3. The Requested Party may defer surrender of any items, mentioned in Paragraph 1 of this Article, if they are required for judicial proceedings of any other case till such proceedings are completed.
4. If so required by applicable laws of the Requesting Party or protection of third persons' rights, any items, handed over in such a manner, shall be gratuitously returned to the Requesting Party on its request as soon as possible upon completion of the criminal proceedings in the Requesting Party.

Article 14 **Rule of Speciality**

Any person, extradited under this Agreement, shall not be detained, prosecuted or punished in the territory of the Requesting Party, and shall not be extradited to any other State, nor personal freedom of the person extradited shall be for any reason restricted for an offence committed prior to extradition of this person, if such offence is other than the offence in connection with which such person has been extradited, unless:

- (a) the Requested Party on request gives its consent. In this case the Requesting Party shall provide the Requested Party with all information and documents necessary for giving such consent, as specified in Article 7 hereof;
- (b) such person, having an opportunity to leave the territory of the Requesting Party, has not done so within 30 days upon completion of the criminal proceedings in respect of such person or, serving a sentence, has returned to the territory of the Requesting Party after leaving it.

Article 15 Transit

1. Either Party may permit transit transportation of any person, extradited by any third State to the other Party through its territory.
2. The Party, which applies for such transit transportation, shall send a request for transit containing all documents and information specified in Article 7 hereof to the Party, through the territory of which such transit transportation is to be carried out.
3. Such permit is not required, if such transit transportation is carried out by air and no landing in the territory of other Party is expected.
4. In case of an unforeseen landing of an aircraft, the Party, subject to receive such request for transit, may detain the person, subject to extradition, for 72 hours on request of the accompanying officer till the request for transit, made pursuant to Paragraph 2 of this Article, is received.
5. Such request for transit shall be rejected in cases, specified in Paragraph 1 of Article 5 herein. Such request for transit may be rejected in cases, specified in Paragraph 2 of Article 5 herein.

Article 16 Confidentiality and Limitation of Use

1. The Requested Party upon request of the Central Authority of the Requesting Party shall provide in accordance with its legislation and/or established practices

for the confidentiality of the fact of the receipt of the request for extradition, its contents or any action taken pursuant to the request, excluding the cases when the breach of confidentiality of the request is necessary for its execution. If the execution of the request makes it necessary to remove this limitation, the Requested Party shall in writing seek the permission of the Requesting Party, without which the request will not be executed.

2. The Requested Party shall not use the information or evidence obtained under this Agreement without the prior written consent of the Requesting Party for purposes other than those indicated in the request for extradition.

Article 17

Expenses

1. All expenses connected with extradition of a person shall be borne by the Party which were incurred by them.
2. Transportation expenses and any costs on transit connected with surrender or taking of the extradited person, as well as with surrender and return of any items, pursuant to Article 13 hereof, shall be borne by the Requesting Party.
3. If the execution of the request demands extraordinary expenses, the Central Authorities of the Parties shall consult in advance in order to determine the conditions of the execution of the request and also the manner of paying those expenses.

Article 18

Settlement of Disputes

Any disputes, arising between the Parties from interpretation and implementation of this Agreement, shall be settled through consultations and negotiations.

Article 19

Amendments to the Agreement

1. This Agreement may be amended by mutual consent of the Parties.


2. Any approved amendments hereto shall take effect in accordance with the procedure specified in Paragraph 1 of this Article 20 hereof.

Article 20
Final Provisions

1. This Agreement is valid for an indefinite period and becomes binding upon expiry of 30 days from the date of receipt of the last written notice from the Parties through diplomatic channels of completion of all internal procedures as required for its commencement according to applicable laws thereof.
2. This Agreement terminates upon expiry of 180 days from the date of receipt of the other Party's written notice of its intention to terminate it through diplomatic channels.
3. The termination of this Agreement shall not impede completion of the execution of any requests for extradition, received prior to a termination date.

Done in Moscow on 27 May 2016 , in duplicate, each in Russian, Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of interpretation discrepancies, the English text shall prevail.


For the Kingdom of Bahrain


For the Russian Federation

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل وزاري،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين،
وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كلِّ

من:

- ١- الشيخة عائشة بنت علي آل خليفة
- ٢- السيدة هدى محمد الحمود
- ٣- السيد عز الدين خليل المؤيد
- ٤- الدكتور محمد طاهر القطان
- ٥- الدكتور محمود كاظم السعيد
- ٦- السيد خالد علي عبدالعزيز
- ٧- السيدة نور إبراهيم الرميحي
- ٨- السيدة هند إدريس أحمد
- ٩- السيد بدر علي قمبر
- ١٠- الدكتور حسن إبراهيم كمال
- ١١- السيدة فتحية عبدالرزاق الكوهجي
- ١٢- الدكتور سعيد عباس السماك
- ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.
- ممثلاً عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ممثلاً عن وزارة الصحة.
- ممثلاً عن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- ممثلاً عن وزارة شؤون الإعلام.
- ممثلاً عن وزارة شؤون الشباب والرياضة.
- ممثلاً عن المؤسسة الخيرية الملكية.
- ممثلاً عن جمعية البحرين الخيرية.
- ممثلاً عن جمعية
- مدينة حمد الخيرية.
- ممثلاً عن جمعية الحكمة للمتقاعدين.

١٢- السيد حسن محمد بوهزاع ممثلاً عن جمعية الكلمة الطيبة.

وتحدّد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ويختار الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس في أول اجتماع للجنة.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠١٨م

قائمة مملكة البحرين للإرهاب

يُنشر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠-٢٤٣٥) الصادر بجلسته رقم (٢٤٥٧) المنعقدة بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٨ بإضافة المنظمات والكيانات والأفراد المصنفة كجهات إرهابية إلى القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٥٧) المؤرخة في ١٤ أبريل ٢٠١٦، وتعديلاتها، لتضم ما يلي:

أولاً: الأفراد:

- ١ - حسن نصر الله.
- ٢ - نعيم قاسم.
- ٣ - إبراهيم أمين السيد.
- ٤ - محمد يزبك.
- ٥ - حسين خليل.
- ٦ - هاشم صفي الدين.
- ٧ - طلال حمية.
- ٨ - أدهم تباجا.
- ٩ - علي يوسف جراء.
- ١٠ - حسن إبراهيمي.

ثانياً: الكيانات:

- ١ - مجموعة الإنماء.
- ٢ - شركة الإنماء للهندسة والمقاولات.
- ٣ - مجموعة سبكتروم.
- ٤ - ماهر للتجارة.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية النوידرات الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق النوידرات الخيرية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول مؤسسة صندوق النويدرات الخيرية إلى جمعية النويدرات الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية النويدرات الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية النويدرات الخيرية،

قرر الآتي :

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية النويدرات الخيرية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٧ وهو كالتالي:
يضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بأهداف الجمعية بند جديد كالتالي:

- رعاية كبار السن وتقديم الخدمات لهم.

يضاف إلى المادة رقم (٩) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بوسائل تحقيق أهداف

الجمعية بند جديد كالتالي:

- انشاء مراكز خاصة لتقديم الخدمات لكبار السن بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات

الحكومية المختصة.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٨ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية عالي الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية عالي،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لقرية عالي إلى جمعية عالي الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية عالي الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عالي الخيرية المنعقدة بتاريخ ٢٤ فبراير

٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عالي الخيرية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٨، وهو كالاتي: أولاً: تغيير تسمية (جمعية عالي الخيرية) إلى مسمى (جمعية عالي الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية، والقرار الخاص بالتسجيل للجمعية. ثانياً: تضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية، والخاصة بأهداف الجمعية البنود التالية:

١- بند رقم (١١) "العمل على رفع مستوى الوعي والإرشاد الأسري في المجتمع".

٢- بند رقم (١٢) "توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للوالدين والمسنين، بالتنسيق مع

- الجهات المعنية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة".
- ثالثاً: تضاف إلى المادة رقم (٩) من النظام الأساسي للجمعية، والخاصة بوسائل تحقيق أهداف الجمعية البنود التالية:
- ١- بند رقم (٥) "إنشاء مركز إرشاد أسري بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة".
- ٢- بند رقم (٦) "إنشاء دار لكبار السن بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة".
- رابعاً: يعدل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية؛ ليصبح كالتالي:
- "تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:
- ١- الخيرية
- ٢- الاجتماعية".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل النظام الأساسي
للجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتَّوَحُّد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لرعاية المتخلفين عقلياً،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بتسمية جمعية البحرين للتخلف العقلي،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للتخلف العقلي،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتَّوَحُّد،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتَّوَحُّد المنعقدة بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتَّوَحُّد، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧، وهو كالآتي:

يضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية، الخاصة بأهداف الجمعية بند برقم (١٠) كالتالي:

"فتح مراكز تأهيلية تابعة للجمعية في مجال عملها، وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة

من الجهات الحكومية المختصة".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أيادي للإغاثة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أيادي للإغاثة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أيادي للإغاثة،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أيادي للإغاثة المنعقدة بتاريخ ٢٧

ديسمبر ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أيادي للإغاثة، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧، وهو كالتالي:

يضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية والخاصة بأهداف الجمعية

بندان جديان (٦، ٧)، كالتالي:

«توعية المجتمع بنشاط الجمعية وتعزيز صورتها وهويتها».

«تقوية شراكات الجمعية وتطويرها بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية

المختصة».

يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية شجرة الحياة الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية شجرة الحياة الخيرية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية شجرة الحياة الخيرية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية شجرة الحياة الخيرية المنعقدة بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية شجرة الحياة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧، وهو كالاتي:
أولاً: تغيير تسمية (جمعية شجرة الحياة الخيرية) إلى مسمى (جمعية شجرة الحياة الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية و القرار الخاص بالتسجيل بتسجيل الجمعية.

ثانياً: يعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالإقتراع السري المباشر".

ثالثاً: يضاف الى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية البنود التالية:

البند رقم (٦) "تقديم خدمات المساعدات الاجتماعية وتنمية الأسرة والطفولة والرعاية والدعم المالي بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة".

بند رقم (٧) "تقديم خدمات أسرية للأسر التي لديها قضايا أسرية واجتماعية بعد أخذ

الموافقة من الجهات الحكومية المختصة".
بند رقم (٨) "تنفيذ برامج التوعية والمحاضرات الإرشادية والتثقيفية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة".
بند رقم (٩) "عمل أنشطة اجتماعية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي والمنظمات الأهلية تنفيذاً لمبدأ الشراكة المجتمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية فن الحياة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية فن الحياة،
وعلى النظام الأساسي لجمعية فن الحياة،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فن الحياة المنعقدة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فن الحياة، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٧، وهو كالتالي:
يعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢ مايو ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل تصنيف عدد من العقارات في منطقة شمال السهلة - مجمع ٤٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدّل تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة شمال السهلة مجمع ٤٣٩ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها

الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠١٨م



هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن النظام الأساسي لجائزة مملكة البحرين للكتاب

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى ما عرضه مدير عام الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعتمد النظام الأساسي لجائزة مملكة البحرين للكتاب المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على مدير عام الثقافة والفنون بالهيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٨م

النظام الأساسي لجائزة مملكة البحرين للكتاب

المادة (١)

اسم الجائزة

تنشأ جائزة تسمى (جائزة مملكة البحرين للكتاب) وهي جائزة مستقلة تُمنح لصناع الثقافة، والمفكرين، والمبدعين، والناشرين، عن مساهماتهم في مجالات التنمية، والتأليف، والترجمة في العلوم الإنسانية التي لها أثر واضح في إثراء الحياة الثقافية والأدبية والاجتماعية، وذلك وفق معايير علمية وموضوعية.

المادة (٢)

رسالة الجائزة

التأكيد على دور مملكة البحرين في دعم النشر والتأليف وتشجيعاً للإبداع والتميز في حقل التأليف في العالم العربي وتقديراً لما يقدمه المؤلفون والكتاب من أعمال متميزة.

المادة (٣)

أهداف الجائزة

تهدف الجائزة إلى الآتي:

- ١- تحقيق تنمية ثقافية متميزة للمجتمع.
- ٢- الارتقاء الإنساني بقيم الحق والخير والجمال.
- ٣- إبراز المبادرات في مجال تنفيذ مشروعات ثقافية متميزة.
- ٤- نشر البحوث والدراسات المتخصصة والأعمال الإبداعية.
- ٥- التواصل مع الجوائز والمؤسسات ذات الصلة.
- ٦- تعزيز الدور الريادي للجائزة في المجتمع وتعزيز روح المنافسة الشريفة في المجالات الأدبية.
- ٧- المساهمة في نشر وتكريم الثقافة العربية والإبداع الأدبي والفني.

المادة (٤)

معايير واشتراطات الجائزة

- ١- تمنح الجائزة للمبدع الذي يقدم منتجاً فكرياً "كتاب" يتطرق إلى أحد الموضوعات التي

- تندرج تحت مسمى الإبداع الأدبي والفني والتي تشمل: الشعر بنوعيه (الفصيح، النبطي)، القصة القصيرة، الرواية، النصوص المسرحية، النقد الأدبي، أدب الأطفال، الموسيقى، التشكيل، وكل ما يختص بجوانب الإبداع المختلفة، على ألا يكون المرشح قد منح جائزة مماثلة خلال الثلاث سنوات التي تسبق الجائزة.
- ٢- أن تكون المؤلفات المرشحة مكتوبة باللغة العربية.
- ٣- لا تُقبل المخطوطات ولا يحق للكاتب سوى الترشح بعنوان واحد.
- ٤- ألا تكون النسخة المرشحة إعادة لطبعة قديمة.
- ٥- أن يكون المرشح قد أسهم في تنمية الفكر والإبداع في الثقافة العربية، سواء كان من المبدعين أو المفكرين أو الناشرين، وأن تُحقق الأعمال المرشحة درجة عالية من الأصالة والابتكار، وأن تمثل إضافة حقيقية للثقافة والمعرفة الإنسانية.
- ٦- ألا يكون قد مر عامان على إصدار الطبعة الأولى من الكتاب المشارك من تاريخ الدورة الحالية.
- ٧- ينبغي للكتاب المرشح أن يحترم حقوق الملكية الفكرية وقوانين المطبوعات والنشر السارية المفعول في مكان نشرها ولا تتأهل الكتب المنشورة من دون موافقة الكاتب أو الناشر.
- ٨- ألا يكون الكتاب المرشح قد فاز بجائزة محلية أو عربية أو عالمية قبل آخر موعد من تقديم طلبات المشاركة.
- ٩- يبدأ الإعلان عن الدورة الجديدة للجائزة عقب انتهاء معرض البحرين الدولي للكتاب من كل عام.
- ١٠- تخصص الجائزة دورياً للبلد العربي الذي سيتم اختياره ضيفاً للشرف لمعرض الكتاب.
- ١١- لا تلتزم الهيئة بإعادة الكتب المقدمة للمشاركة في المسابقة.

المادة (٥)

المشاركة في الجائزة

- ١- يتم تحرير استمارة التسجيل لنيل الجائزة وترسل عبر الموقع الإلكتروني لهيئة البحرين للثقافة والآثار خلال السنتين السابقتين على الإعلان عن الجائزة، على أن تتوقف الترشيحات مع نهاية يناير لسنة إعلان الجائزة.
- ٢- يقدم العمل المُشارَك به من خمس نسخ إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار- مملكة البحرين - صندوق بريد رقم: ٢١٩٩.
- ٣- يقدم المرشح لنيل الجائزة سيرته الذاتية متضمنة بياناته الشخصية والعلمية قبل الوقت

المحدد لتوقف الترشيحات.

المادة (٦)

لجنة تحكيم الجائزة

- ١- تصدر رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار وبناءً على توصية مدير عام الثقافة والفنون قراراً بتشكيل لجنة تحكيم للجائزة " من داخل الهيئة أو خارجها من ذوى الخبرة والكفاءة والنزاهة من المؤلفين والباحثين والكتاب وأساتذة الجامعات تتكون من ثلاثة مُحكمين يمثلون الرئيس وعضوين للجنة.
- ٢- يتم تشكيل لجنة تحكيم الجائزة دورياً قبيل موعد الجائزة.
- ٣- تعمل لجنة تحكيم الجائزة على التمسك بقيم الاستقلالية، الشفافية والنزاهة خلال عملية اختيار المرشحين.
- ٤- حفاظاً على سمعة ونزاهة جائزة مملكة البحرين للكتاب، تقوم لجنة التحكيم بالتوقيع على تعهدات بالسرية، وينبغي عليهم الوفاء بأعلى معايير النزاهة بحيث لا تثار أي شكوك فيما يتعلق بالتحيز والمحاباة، وذلك للحفاظ على الموضوعية عند التعامل مع طلبات الترشح للجائزة.
- ٥- تعمل اللجنة على تقويم الأعمال المرشحة لنيل الجائزة، وكذلك إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.
- ٦- تخضع توصيات اللجنة وقراراتها للاعتماد من قبل رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة (٧)

موعد تسليم الجائزة

تُسلم الجائزة في شهر مارس كل عامين في احتفال يتم بالتزامن مع فعالية معرض البحرين الدولي للكتاب الذي تنظمه هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة (٨)

قيمة الجائزة

تكون للجائزة مكافأة نقدية مقدارها مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي بالإضافة إلى درع الجائزة.
ويدرج مبلغ الجائزة ضمن الاعتمادات المالية المخصصة لهيئة البحرين للثقافة والآثار.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (٢-غ) لسنة ٢٠١٨ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧١) لسنة ٢٠١٤ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٦/٤٠٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ الصادر على ملك السيد/ سعيد بن السيد خلف، الكائن في فريق الحمام من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٦/٤٠٥، عقار رقم (٠٣١٤٠٧٩٠)، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات). وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣-غ) لسنة ٢٠١٨ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٩) لسنة ٢٠١٤ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٤٧/١٤٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر على ملك السادة/ محمود سعيد خلف وشركاه، الكائن في المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٤٧/١٤٥، عقار رقم (٠٣١٤٠٧٨٩)، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات). وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٤-غ) لسنة ٢٠١٨ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٣) لسنة ٢٠١٤ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٤٧/١٤٤**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر على ملك السادة/ محمود سعيد خلف وشركاه، الكائن في المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٤٧/١٤٤، عقار رقم (٠٣١٤٠٧٨٨)، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات). وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
إدارة شئون الشركات

إعلان

AMENDMENTS OF MEMORANDUM AND
ARTICLES OF ASSOCIATION
OF ALBARAKA BANKING GROUP
(B.S.C.)

بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) عامة
شركة مساهمة بحرينية عامة

On this day, Tuesday 1 Sha'aban 1439AH
corresponding to 17 April 2018.

انه في يوم الثلاثاء 1 من شعبان لعام 1439هـ الموافق
17 إبريل 2018م.

Before me, Yousif Mohamed Notary at the
Office of the Notary Public in the Kingdom of
Bahrain.

حضر لدي أنا رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم كاتب العدل
بمملكة البحرين

Mr. Adnan Ahmed Yousif Abdul Malik,
Bahraini National, holder of CPR. No.
550069631 a Member of the Board of Directors,
President and Chief Executive of Albaraka
Banking Group (B.S.C.), CR No. 48915, in his
capacity as the Delegate pursuant to the
Resolution of the Extraordinary General
Meeting issued on 20/3/2018, and the
authorization granted to him by the Board of
Directors on 20/3/2018 to sign for the increase
of the issued and paid-up capital from
US\$ 1,206,679,374 to US\$ 1,242,879,755 and
the amendments of the Memorandum and
Articles of Association of Al Baraka Banking
Group (B.S.C.), also the aforesaid admitted his
description and capacity to act and requested the
notarization of the following amendments:

السيد/ عدنان أحمد يوسف عبدالمك بحريني الجنسية يحمل
بطاقة سكانية رقم 550069631 عضو مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة)
سجل تجاري رقم 48915 المفوض بموجب قرار الجمعية
العامة غير العادية في 2018/3/20، وبموجب التفويض
الصادر له من مجلس الإدارة بتاريخ 2018/3/20 بالتوقيع
على زيادة رأس المال الصادر والمدفوع من
1,206,679,374 دولاراً أمريكياً إلى 1,242,879,755
دولاراً أمريكياً وعلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة)، حيث أقر
المذكور بصفته وأهليته للتصرف وطلب توثيق التعديل الآتي
نصه:

Recitals:

1. The Extraordinary General Meeting (EGM) of Albaraka Banking Group (B.S.C) has passed a Resolution on 20/3/2018 for the following amendments of the Memorandum and Articles of association.
2. The EGM authorized the Board of Directors to do all necessary procedures, before the relevant authorities, to approve and insert the amendments passed into the Memorandum and Articles of association,

تمهيد:

1. اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة) أقر بتاريخ 2018/3/20 إجراء التعديلات أدناه على عقد التأسيس والنظام الأساسي.
2. فوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة للقيام بالخطوات اللازمة لدى الجهات الرسمية لإقرار التعديلات التي تمت إجازتها وإدخالها على عقد التأسيس والنظام الأساسي ومنحت مجلس الإدارة الحق في تفويض من يراه في هذا الشأن.

and the Board of Directors have been authorized to delegate its powers in this regard to whom it may think fit.

3. Pursuant to the above, the Board of Directors authorized me on 20/3/2018, as the President and Chief Executive of Albaraka Banking Group (B.S.C.) to do all necessary procedures to declare and notarize these amendments at the Office of The Notary Public.

3. بناء على ما تقدم فوض مجلس الإدارة شخصي بصفتي الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامه) بتاريخ 20/3/2018 لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإشهار وتوثيق هذه التعديلات لدى كاتب العدل.

وعليه فقد تم الاتفاق على إدخال التعديلات الآتية:-

The following amendments are therefore agreed upon:

أولاً: تعديلات عقد التأسيس:

Firstly: Amendments of the Memorandum of Association:

1. تعديل المادة (5) رأسمال الشركة لتقرأ:

1. Article (5) Capital of the Company shall be amended to read:

- A. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 2,500,000,000/- (Two Billion and Five Hundred Million US Dollars) divided into 2,500,000,000 (Two Billion and Five Hundred Million Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.
- B. The Issued capital is US\$ 1,242,879,755 (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five US Dollars) divided into 1,242,879,755 shares (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 2,500,000,000/- (اثنان مليار وخمسمائة مليون دولار أمريكي) مقسماً على 2,500,000,000 (اثنان مليار وخمسمائة مليون سهم) بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 (مليار ومنتان وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهم (مليار ومنتان وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألف وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة اسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.

Secondly: Amendments of the Articles of Association:

ثانياً: تعديلات النظام الأساسي:

1. Article (5) Capital of the Company shall be amended to read:

1. تعديل المادة (5) رأسمال الشركة لتقرأ:

- A. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 2,500,000,000/- (Two Billion and Five Hundred Million US

أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 2,500,000,000/- (اثنان مليار وخمسمائة مليون دولار أمريكي) مقسماً على

Dollars) divided into 2,500,000,000 shares (Two Billion and Five Hundred Million shares) each share with a nominal value of US\$ 1 (One US Dollar).

2,500,000,000 سهم (إثنين مليار وخمسمائة مليون سهم) بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

- B. The issued Capital is US\$ 1,242,879,755 (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five US Dollars) divided into 1,242,879,755 shares (One Billion Two Hundred and Forty-Two Million Eight Hundred and Seventy-Nine Thousand Seven Hundred and Fifty-Five Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

ب. كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,242,879,755 دولاراً أمريكياً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,242,879,755 سهماً (مليار ومئتين وإثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

2. Article (24) Paragraph (1) Board of Directors:

2. المادة (24) الفقرة (1): مجلس الإدارة:-

The Company shall be administered by a Board of Directors consisting of a number of directors not less than 5 (five) and not exceeding 15 (fifteen) to be appointed and/or elected respectively in accordance with the provisions of these Articles of Association.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يتم تعيينهم و/أو انتخابهم على التوالي وفق أحكام النظام الأساسي ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الجمعية العامة للمساهمين تبعاً للفقرة (4) تالياً من هذه المادة مع مراعاة أحكام القانون.

The number of directors may be varied according to Paragraph 4 of this Article subject to the provisions of the Law.

The Board of Directors shall include a number of independent and non-executive members according to the controls specified by a decision from the Central Bank of Bahrain

ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي.

3. المادة (24) الفقرة (2):

3. Article (24) Paragraph (2):

A shareholder who owns 10% or more of the capital shall appoint his representative on the Board of Directors proportionately to the total number of Board members, so

على كل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال أن يعين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس بحيث يعين عضواً واحداً عن كل نسبة مساهمة مقدارها 10% من رأس المال ويسقط حقه في التصويت في النسبة أو النسب التي يتم التعيين

that one member shall be appointed for each 10% shareholding in the capital, and the shareholder shall forfeit his right of voting to the extent of the percentage or percentages of shares for which an appointment is made. If the shareholder still holds a percentage that is not enough to make him eligible for appointment of another member, he may use such percentage in voting with the other shareholders who have the right to elect members of the Board of Directors (other than appointed members) in accordance with the provisions of Paragraph 3 of this Article.

In all cases the composition of the Board of Directors shall observe the Articles of Association of the company and the controls referred to in Article (172) of the law.

عنها، فإذا بقيت بعد ذلك نسبة من الأسهم لا تؤهله لتعيين عضو آخر جاز له استخدام تلك النسبة بالتصويت مشتركاً مع المساهمين الآخرين الذين يكون لهم الحق في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة (غير المعينين) وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في المادة (172) من القانون.

4. المادة (24) الفقرة (3):

4. Article (24) Paragraph (3):

After making the appointments for membership of the Board of Directors by eligible shareholders through application of the provisions of Paragraph 2 above, the Ordinary General Meeting shall elect the remaining number of members of the Board of Directors by cumulative secret ballot. The election shall be by simple majority of proper votes, each shareholder shall have number of votes equal to the number of shares he owns and shall have the right to give all his votes to one nominee or to distribute them to number of nominees subject to the provisions of Paragraph 2 above with respect to eligibility for voting in the election which shall be based on a list or lists of qualified nominees presented to the Chairman of the Board of Directors before the date of the General Meeting at which elections are scheduled to take place and after obtaining the written approval of the Central Bank of Bahrain in respect of such

بعد إجراء التعيينات لعضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين المؤهلين لذلك إعمالاً للفقرة (2) أعلاه، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري وبالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة على أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه من حيث توفر الحق في التصويت بالانتخاب، ويتم الانتخاب استناداً إلى قائمة أو قوائم بالترشيحات للعضوية ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية لها تكون قد قدمت إلى رئيس مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية المقرر إجراء الانتخابات فيه وبعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي الخطية على الترشيحات.

nominations.

5. **Article (24) Paragraph (5):**

The Board of Directors shall be elected for a three year renewable term. A corporate person who has appointed one or more members of the Board may replace them by others whether during the said term or on its expiry. An elected member of the Board may be re-elected upon the expiry of his term of office, and this shall be considered to be a new nomination which requires the satisfaction of all the rules and conditions required for the Board membership as provided in the Law. The term of office of the Board of Directors may be extended by a reasoned Resolution of the Central Bank of Bahrain for a period not exceeding six months based on a reasoned request from the Board of Directors.

5. المادة (24) الفقرة (5):

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها. كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتخب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية والمنصوص عليها في القانون. ويجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي، تمديد مدة مجلس الإدارة ما لا يزيد على ستة أشهر وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة.

6. **Article (41) Personal Interest:**

Provisions of Article 189 of the Law shall apply to any direct or indirect personal interest of the Chairman, Directors or Managers of the Company in respect of the issues presented to the board and the company's contracts and conduct.

6. المادة (41): المصلحة الشخصية:-

تسري أحكام المادة (189) من القانون على كل ما يتعلق بمصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المجلس ويعقود وتصرفات الشركة.

7. **Article (46) Paragraph (2):**

2-The invitation for the General Meetings

a. The invitation for who is legally entitled to attend the General Meeting shall be published at least 21 days prior to the date fixed for the meeting in at least two daily newspapers published in Arabic language, one of which shall be local., provided those entitled to attend shall include representatives from Ministry concerned with the Commerce Affairs, the Central Bank of Bahrain, the Auditors and the legal

7. المادة (46): الفقرة 2:-

2- الدعوة إلى انعقاد الجمعيات العامة:

1- تعلن دعوة من له حق حضور الجمعية قانوناً - على أن يكون من بينهم ممثل عن الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي ومدققي الحسابات والممثل القانوني لحملة الصكوك-إن وجد- لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون أحدهما محلية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.

representative of Investment Sukuk holders, if any. The invitation shall include the agenda.

- b. Copy of the invitation shall be sent to the Ministry concerned with the Commerce Affairs at least 10 days prior to the date of the general meeting.

ب- ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل

8. المادة (47): الجمعية العامة العادية:-

8. Article (47) Ordinary General Meeting:

- a. The Shareholders' General Meeting shall be summoned by the Chairman of the Board of Directors at the time and place as decided by the company's Articles of Association, The Shareholders' General Meeting shall meet at least once in every financial year within three months following the end of the financial year.
- b. The Board of Directors shall summon the Ordinary General Meeting to convene if requested to do so by the Auditors or a number of shareholders representing 10% of the capital of the Company.
- c. The Ministry concerned with the Commerce Affairs may summon the Ordinary General Meeting to convene in any of the following cases:
1. on the lapse of one month of the date fixed for convening such meeting without a meeting being convened,
 2. if the number of members of the Board of Directors falls below the required quorum for holding the Board's meetings,
 3. If the board doesn't summon the Ordinary General Meeting to convene within a month from the following day of the request submitted to it as per paragraph (b)

أ) تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة على أن يكون ذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية.

ب) على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة.

ج. يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في أي من الحالات التالية:-

1. إذا إنقضى شهر على الموعد المحدد للانعقاد الجمعية العامة دون أن تدعى للانعقاد.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.
3. إذا لم يتم من قبل مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

of this Article.

4. If the Minister concerned with the Commerce Affairs sees there is a must to summon the Ordinary General Meeting to convene and issue a reasoned resolution to this effect.
5. If the Central Bank of Bahrain requests the company to do so.

4. إذا ارتأى الوزير المعنى بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً مسبباً بذلك.

5. إذا طلب مصرف البحرين المركزي من الشركة ذلك.

9. المادة (51): المناقشة في الجمعيات العامة:-

Article (51) Discussions at General Meetings:

- a). The General Meeting shall never discuss topics not included in the agenda except in the following cases:

(أ) لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:

1. Unless there are urgent matters that have arisen after preparation of the agenda .
2. If they are uncovered during the Meeting
3. If a written request to list the matter in the agenda is submitted to the board of directors, at least 5 working days before the date fixed for the general meeting, by the Central Bank of Bahrain or a public corporate shareholder in the Company or the accounts Auditor or a number of shareholders who own at least 5% of the Company capital

1. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول.

2. إذا تكتشفت أثناء الاجتماع.

3. إذا قدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل مصرف البحرين المركزي، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأسمال الشركة.

4. If it is appeared during the discussion that information relating to certain issues is not sufficient, the Meeting shall be postponed for no more than 10 working days, if so requested by a number of shareholders who own one quarter of the shares by which the Meeting was held.

4. إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية، تعين تأجيل الاجتماع لمدة 10 أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم الذي انعقد بها الاجتماع.

b) The board of Directors shall submit the resolution issued by the General Meeting, with regards to urgent matters, to the Central Bank of Bahrain within 5 working days from the day following the date of the general meeting.

(ب) يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

10. Article (52) Paragraph (4)

Extraordinary General Meeting:

4. Its Functions :

1. The Extra ordinary General meeting shall exercise the followings:
 - a. To amend the Memorandum and Articles of Association or to extend the period of the company.
 - b. To reduce the capital or to increase it including the issue of new shares.
 - c. The disposal of what its value exceeds half the assets of the company subject to Article (194repeated) of the law.
 - d. To sell all the project which is the subject matter of incorporating the company or the disposal thereof by any way.
 - e. The dissolution of the company or to convert it or to merge it with other company.
 - f. Any other matters provided for in the Law.

The Extra Ordinary general meeting shall not make any amendments in the company's Memorandum and Articles of Association to change its nationality or to transfer its Head Office outside the Kingdom or increase the burdens of the shareholders except by capital increase. Any provision provides otherwise is deemed null and void.

2. The Extraordinary General Meeting may adopt resolutions in respect of matters falling within

10. المادة (52): الفقرة 4 الجمعية العامة غير العادية :-

4- اختصاصاتها:

1. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:-
 - (أ) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة.
 - (ب) تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة.
 - (ج) التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة بمراعاة أحكام المادة (194) مكرراً من القانون.
 - (د) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - (هـ) حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى.
 - (و) أية أمور أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة يكون من شأنها تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

2. يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:

the competence of the Ordinary General Meeting if the following two conditions are jointly satisfied :

- i. The quorum and voting majority required for the Ordinary General Meeting are available; and
- ii. The subject of the resolution had been placed on the agenda.

1- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية.

2- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.

11. المادة (54): بطلان القرارات:-

11. Article (54) Invalidity of Resolutions:

- a. The shareholder may file a nullity suit and claim compensation, if it is justified, with regards to any resolution from the Ordinary or Extraordinary General Meeting if it is violating the law or the public policy or the Memorandum of the company or its Articles of Association , and without prejudice to the rights of the bona fide third parties the nullity judgment shall result in considering the resolution non-existent and the board of directors shall publish the judgment in one of the daily newspapers.

(أ) يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان والمطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

- b. The shareholder during the hearing of the nullity suit referred to in paragraph (a) of this Article may claim the compulsion of the defendant or the third party to submit all writings in his hand or any part thereof relevant to the subject matter of the suit.

(ب) يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) إلزام المدعي عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.

- c. The nullity suit referred to in paragraph (a) of this Article shall be barred after the lapse of sixty days from the date the shareholder becomes aware of the resolution of the

(ج) لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره أي المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

general meeting or after the elapse of a year from the date of its issuance whichever elapses first. The suit shall not result in stopping the implementation of the resolution unless the court orders otherwise

12. المادة (54): مكرراً:-

12. Article (54) repeated:

a. The shareholder may file the nullity suit and claim compensation, if it is justified, with regards to any resolution from the Ordinary or Extra-ordinary General Meeting if it is in favour of a certain class of shareholders or jeopardizing the rights of the minority without considering the company's interest.

(أ) يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، أو صدر بقصد الإضرار بفئة معينة من المساهمين أو فيه إجحاف بحقوق الأقلية دون اعتبار لمصلحة الشركة.

b. Without prejudice to the rights of any bona fide third party the nullity judgment according to paragraph (a) of this Article shall result in considering the resolution non-existent. The court in cases not violating the rules of the law may endorse the resolution or amend it or cancel it or suspend its execution till a reasonable settlement to purchase the shares of the dissentients takes place subject to the rules relating to the company's purchase of its shares.

(ب) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، اعتبار القرار كأن لم يكن. وللمحكمة في غير حالات مخالفة أحكام القانون أن تؤيد القرار أو تعدله أو تلغيه أو ترجى تنفيذه حتى تجرى تسوية مناسبة لشراء أسهم المعارضين بمراعاة الأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها.

C. The shareholder during the hearing of the nullity suit referred to in paragraph (a) of this Article may claim the compulsion of the defendant or a third party to submit all writings in his hand or any part thereof relevant to the subject matter of the suit.

(ج) يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعي عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.

d. The nullity suit referred to in paragraph (a) of this Article shall be barred after the lapse of sixty days from the date the shareholder becomes aware of the

(د) لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو مضي سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنتضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

resolution of the general meeting or after the elapse of a year from the date of its issuance whichever elapses first. The filing of the suit shall not result in stopping the implementation of the resolution unless the court orders otherwise

ثالثاً:

With the exception of the above-mentioned all remaining articles and provisions of the Memorandum and Articles of Association dated 13/4/2006 shall be the same with no amendments

عدا ما تقدم تبقى مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي المؤرخ في 2006/4/13 سارية دون أي تعديل.

رابعاً:

This amendment was made in accordance with a letter of no objection issued by the Ministry of Industry & Commerce dated 10 April 2018 under No. CR2018-57108

حرر هذا التعديل استناداً إلى عدم ممانعة وزارة الصناعة والتجارة بالكتاب الصادر بتاريخ 10 إبريل 2018 تحت رقم CR2018-57108

توقيع المقر بما فيه

Signature of the Admitted

.....
Adnan Ahmed Yousif A. Almalik

These Amendments have been made in one original and two copies and have been signed, after it was read by all signed parties and by me and the party concerned has received a copy hereof to act in accordance herewith.

.....
عدنان أحمد يوسف عبدالمالك

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الموقعين ومني، وتسلم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

محمد يوسف الحرم - رئيس التوثيق

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر يناير ٢٠١٨

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر المناقصات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 01/01/2018

إلى: 31/01/2018

أكاديمية الخليج للطيران

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العملة	قيمة العطاء
١	GAA-Q-085-17	مناقصة	شراء أجهزة عرض لجهاز محاكاة طيران (A320) التابع لشركة (CAE)	١	USD	222,300

الجهاز المركزي للمعلومات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العملة	قيمة العطاء
١	CIO/2014/07	تجديد	استئجار سيارات	١	BD	729

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العملة	قيمة العطاء
١	RFQ/SCH/2017/2	مناقصة	الشراء الموحد للأدوية	١	BD	1,026,898.618
				٢	BD	40,561,793.400
				٣	BD	1,257,983.379
				٤	BD	14,083,253.658
				٥	BD	225,729.130
				٦	BD	2,009,842.571
				٧	BD	492,032.960
				٨	BD	2,128,471.447
				٩	BD	5,249,321.185
				١٠	BD	1,834,418.017
				١١	BD	15,054,942.871
				١٢	BD	5,360,608.659
				١٣	BD	7,285,125.558
				١٤	BD	434,923.757
				١٥	BD	1,645,703.018
				١٦	BD	3,591,947.757
				١٧	BD	242,555.831
						102,485,551.816
				١	BD	6,495
				١	BD	4,920

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TC/AH/PM-184/09/2017	مناقصة	أمتار ذكية	١	EMCO CO	BD	2,081,180.500
٢	TC/AJ/PT-192/09/2017	مناقصة	كابلات	١	ENERGYA CABLES INTERNATIONAL CO	BD	64,938
٣	TC/AK/PT-193/09/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	46,453
٤	TC/AK/PT-201/09/2017	مناقصة	SF6 مفاتيح كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	338,330
٥	TC/MH/PT-204/09/2017	مناقصة	مجموعة موصلات و مجموعة من موصلات نهاية الكابلات	١	EUROTURBINE S.P.C	BD	15,791.520
				٢	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	16,301
					المجموع (د.ب.):		32,092.520
٦	TC/FN/PT-205/09/2017	مناقصة	اكسسوارات من الحديد المطاوع	١	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	14,210.688
				٢	MOHAMMED FAKHROO & BROTHERS W.L.L	BD	20,091.485
					المجموع (د.ب.):		34,302.173
٧	SP/OK/PT-210/10/2017	مناقصة	مواد كيميائية لمحطة رأس جرجور	١	THE PROSPERITY TRADING & CONTRACTING CO.	BD	41,824
٨	BK/5/2016	مزايدة	مجموعة أسلاك كهربائية ألومنيوم و نحاسية، أعدة إنارة ألومنيوم، وصلات أعدة إنارة ، مواد أخرى، غطاء محولات فايبرجلاس، أدوات كهربائية، مسامير لولبية، وصلات مياه مختلفة الأحجام و الأنواع	١	SANA SCRAP	BD	27,555
٩	BK/10/2014	مناقصة	محولات كهربائية	١	SANA SCRAP	BD	61,555
١٠	TC/NH/PT-219/10/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	20,316
				٢	EUROTURBINE S.P.C	BD	52,800
				٣	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	19,200
					المجموع (د.ب.):		92,316
١١	TC/MM/PT-236/11/2017	مناقصة	أمتار ذكية	١	PH TRADING	BD	181,525
١٢	TC/MH/PT-239/11/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	213,029
١٣	TB/24842/2018	مناقصة	COPPER NICKLE TUBES FOR SITRA POWER & WATER STATION	١	MENDENRE PRAZISIONSROHR GMBH	BD	304,010.381

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFPMYS/16/2017	مناقصة	توريد موظفين متخصصين في مجالات قسم تقنية المعلومات بوزارة شؤون الشباب والرياضة للمبنى الرئيسي والإدارات الخارجية لمدة ثلاث سنوات	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	289,946
٢	RFPMYS/9/2016	أمر تعييري	استئجار صهاريج المياه لمرافق وزارة شؤون الشباب والرياضة للاعوام 2017-2016	١	MODERN MECH ELECT & TRANSPORT CO	BD	79,000

الهيئة الوطنية للنفط والغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/23260/2017	مناقصة	تمويل مشروع توسعة شركة غاز البحرين الوطنية ش.م.و.	١	بنك البحرين والكويت	US D	130,000,000
				٢	بنك الخليج الدولي	US D	100,000,000
				٣	البنك الاهلي المتحد	US D	85,000,000
				٤	NATIONAL BANK OF BAHRAIN B.S.C	US D	50,000,000
				٥	البنك العربي	US D	50,000,000
				٦	بنك البحرين الاسلامي	US D	50,000,000
				٧	بنك الكويت الوطني	US D	50,000,000
					المجموع (د.ب.):		194,670,000

بدالة انترنت البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	١	NUETEL COMMUNICATIONS	BD	9,600
٢	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	١	NUETEL COMMUNICATIONS	BD	288,000
٣	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	١	BATELCO	BD	9,822,600

بورصة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24740/2017	تجديد	تجديد عقد ايجار مقر بورصة البحرين في مرفأ البحرين المالي	١	FINANCIAL CENTER DEVELOPMENT COMPANY	BD	405,599.912

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BIC/07/2017	مناقصة	توفير مولدات كهربائية لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج لسنة 2018 إلى 2020	١	AL JAZEERA SHIPPING CO	BD	1,155,000
٢	BIC/03/17	مناقصة	خدمات صيانة المسطحات الخضراء - 2017/2018/2019	١	NASS LANDSCAPES	BD	176,400

ديوان الخدمة المدنية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24804/2018	تجديد	تجديد عقد السادة شركة ZAK SOLUTIONS	١	ZAK SOLUTIONS FOR COMPUTER SYSTEMS CO	BD	14,400
٢	TB/23194/2017	تجديد	تجديد عقد السادة شركة INTERTEC SYSTEMS	١	INTERTEC SYSTEMS WLL	BD	23,400

شركة تطوير للبتروول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/Tatweer/95/2 017	مناقصة	عقد زمني لتوفير الصيانة السنوية لبرمجيات IBM MAXIMO	١	PRAXIS SOLUTIONS	BD	160,269
٢	TB/25385/2018	أمر تعييري	DRILLING AND TESTING OF OFFSHORE EXPLORATORY WELLS STRATEGIC PROJECT	١	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	BD	15,080,000
٣	RFP/Tatweer/83/2 017	مناقصة	POLYCORE توفير انابيب	١	WESTERN FALCON INC	US D	948,000
٤	RFP/Tatweer/79/2 017	مناقصة	REQUIREMENT FOR EXTERNAL LEGAL COUNSEL	١	FRESHFIELDS BRUCKHAUS DERINGER S P C	BD	170,026
٥	TB/23307/2017	تجديد	TATWEER PETROLEUM INSURANCE PACKAGE	١	MARSH LTD	US D	112,500
٦	TB/23307/2017	تجديد	TATWEER PETROLEUM INSURANCE PACKAGE	١	BKIC	US D	20,000
٧	TB/23307/2017	تجديد	TATWEER PETROLEUM INSURANCE PACKAGE	١	BKIC	US D	800,130

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	C130165	تجديد	PROVISION OF CONSULTANCY ADVISORY SERVICES FOR THE REFINING DIVISION	١	ABDULRAHMAN ABDULLA ALMANSOORI CONTRACTI	BD	59,640
٢	T120050	تجديد	RELIABILITY IMPROVEMENT OF CENTRIFUGAL PUMPS AND FOR STOCKING AND SUPPLY OF MECHANICAL SEALS	١	JOHN CRANE	US D	615,000
٣	T170026	مناقصة	تقييم البيانات السيزمية - الزلزالية	١	LARGE DATA PROCESSING	BD	1,127,975
٤	(24)T170041	مناقصة	توفير الدعم الفني والصيانة لادرع المناولة في بناغاز	١	WOODFIELD SYSTEMS LTD	BD	99,260
٥	(37)Q093519	مناقصة	شراء خزائن للعلاج و غرفة التعقيم لعيادة الأسنان في مستشفى العوالي	١	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	BD	27,650
٦	(52)Q094429	مناقصة	SUPPLY OF PARTS FOR ARAI PUMPS	١	KTM INTERNATIONAL	BD	285,310
٧	(43)T170101	مناقصة	إعادة طلاء أربعة وثلاثين (34) ناقلة طريق ليتم صباغتها وتنفيذها مع العلامة التجارية الجديدة تحت مشروع تجديد العلامة التجارية	١	NATIONAL TRANSPORT CO. S.P.C	BD	81,918
٨	(17)Q094732	مناقصة	PURCHASE OF ELECTRIC ACTUATORS	١	ALMADAR GENERAL TRADING EST.	BD	32,615

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٩	Q094345 (PROC.)	مناقصة	SUPPLY OF HEATING / COOLING EQUIPMENT FOR 5 YEARS	١	KELVION THERMAL SOLUTION S.P.A	BD	57,792
١٠	TB/23919/2017	أمر تغيير	PROVIDE THE PATENTED SAFE EXPOSURE RADIOGRAPHY(SAFERAD) SERVICES DURING FCCU COMPLEX TURNAROUND AND INSPECTION T&I IN NOVEMBER 2017	١	COOPERHEAT SAUDI ARABIA CO. LTD.	BD	32,639
١١	(17)Q095813	مناقصة	مناقصة تجديد عدد 46 صمام هوربيجر شفط وتصريف	١	HOERBIGER SERVICE ME	BD	63,086
١٢	T140041	تجديد	توفير خدمات الكهرباء الصناعية لدائرة هندسة الوحدات	١	AL MOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SERVICES	BD	37,000
١٣	T120044	تجديد	PROVISION OF VACUUM TANKER SERVICES IN THE COMPANYS OPERATING AREAS	١	MAHMOOD AKBAR ALIREZA	BD	76,500
١٤	T170072	مناقصة	PROVISION OF SMART MOBILE SERVICE	١	ZAIN BAHRAIN B.S.C CLOSED	BD	74,448
١٥	(19) T160145	مزايدة	AUCTION FOR VALVES, FLANGES AND FITTINGS	١	CONTINENTAL FLANGES	EUR	124,067.590
١٦	T170106	مناقصة	تحديث جهاز المحاكاة لتدريب المشغلين في مبنى التحكم للمعدات	١	RSI SIMCON	BD	278,353
١٧	T170071	مناقصة	PROVISION OF MAINTENANCE SERVICES FOR THE REFINERY LABORATORY EQUIPMENT	١	ALKOMED ENGINEERING SERVICES CO	BD	75,079
١٨	(44)Q094467	مناقصة	PURCHASE OF TURBINE SPARE PARTS	١	ELLIOTT GROUP	BD	62,203
١٩	(43)T170080	مناقصة	توفير نظام حماية الكاثود في خمس محطات خدمة لشركة بابكو	١	NEWTECH INTERNATIONAL	BD	445,872

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	ITC-15-8-1411	تجديد	INFLIGHT CATERING UPLIFT AT PARIS (CDG) AIRPORT	١	NEWREST - FRANCE	BD	392,121
٢	TB/23462/2017	تجديد	RENEWAL OF ENGINEERING OFFICE LEASE CONTRACT AT DUBAI INTERNATIONAL AIRPORT	١	DUBAI AIRPORT CORPORATION	BD	28,363
٣	TB/23637/2017	تجديد	RENEWAL OF CARGO HANDLING SERVICES CONTRACT AT COCHIN INTERNATIONAL AIRPORT (COK)	١	COCHIN INTERNATIONAL AIRPORT LIMITED (CIAL)	BD	48,888
٤	TB/24738/2017	مناقصة	BUS SERVICES BETWEEN AIRCRAFT AND TERMINAL AT KHARTOUM INTERNATIONAL AIRPORT (SUDAN)	١	AL MEZA AVIATION SERVICES	BD	67,370
٥	ITC-14-06-1271	مناقصة	INTRODUCTION OF NEW UNIFORMS FOR GULF AIR:AWARD TO CREATION AND IMAGE AND CONTRACT RENEWAL	١	CREATION INTERNATIONAL ADVERTISING	EUR	4,725,558
٦	itc-11-09-0916	تجديد	PASSENGER GENERAL SALES AGENT (GSA) IN KUWAIT	١	YOUSIF AHMED AL GHANIM	BD	1,738,569
٧	BTB-17-04-1665	مناقصة	تعيين شركة ترجمة	١	OSULLIVAN CPMMUNICATIONS	BD	60,000
٨	BTB-17-8-1697	مناقصة	FORWARD SALE AND LEASEBACK OF SIX A320 NEO AIRCRAFT (BATCH 2)	١	SMBC AVIATION CAPITAL	USD	67,600,000
٩	BTB-17-10-1710	مناقصة	شراء محدد موقع الطوارئ الثابت والمحمول لأسطول طائرات A320 و A321 الجديد	١	THALES AVIONICS CORP	BD	145,605
١٠	TB/17033/2013	تجديد	CUTE CONTRACT RENEWAL AT RIYADH, JEDDAD, DAMMAM AND MADINAH AIRPORT	١	GENERAL AUTHORITY OF CIVIL AVIATION	BD	1,552,296
١١	TB/15501/2012	تجديد	SHARED SERVICE AGREEMENT	١	SABRE TRAVEL NETWORK MIDDLE EAST (STNME)	USD	615,000
١٢	ITC-15-3-1343	أمر تغيير	SUPPLY OF MEDICATION FOR PHARMACY , SURGICAL , FIRST AID, & LABORATORY	١	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	25,681
١٣	ITC-15-3-1343	أمر تغيير	SUPPLY OF MEDICATION FOR PHARMACY , SURGICAL , FIRST AID, & LABORATORY	١	ALJISHI EST. W.L.L	BD	6
١٤	ITC-15-3-1343	أمر تغيير	SUPPLY OF MEDICATION FOR PHARMACY , SURGICAL , FIRST AID, & LABORATORY	١	JAFFAR PHARMACY	BD	3,299
١٥	ITC-15-3-1343	أمر تغيير	SUPPLY OF MEDICATION FOR PHARMACY , SURGICAL , FIRST AID, & LABORATORY	١	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	BD	2
١٦	ITC-15-3-1343	أمر تغيير	SUPPLY OF MEDICATION FOR PHARMACY , SURGICAL , FIRST AID, & LABORATORY	١	MEDICAL LINE CO	BD	18

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24727/2017	مناقصة	تعاهد مباشر مع الفرق الفنية المشاركة في مهرجان ربيع الثقافة 2018	١	BACK STAGE PRODUCTION LTD	BD	47,875
				٢	CREATIVE ARTIST AGENCY	BD	47,875
					المجموع (د.ب.):		95,750
٢	TB/24263/2017	مناقصة	التعاقد مع الفرق المشاركة في مهرجان ربيع الثقافة 2018	١	BACK STAGE PRODUCTION LTD	BD	47,000
				٢	IAG INTERNATIONAL	BD	414,000
					المجموع (د.ب.):		461,000
٣	TB/24263/2017	أمر تعييري	التعاقد مع الفرق المشاركة في مهرجان ربيع الثقافة 2018	١	ART ROTANA HOTEL	BD	18,710

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	11/2017	مناقصة	تنفيذ مشروع تصميم إضاءة مدرسة الهداية الخليفية	١	GLOBAL POWER SYSTEMS S.P.C	BD	49,430
٢	13/2017	مناقصة	توفير خدمات النظافة بخيمة فعاليات الهيئة 2018 بقلعة عراد	١	UNISKILLS	BD	25,605
٣	TB/24275/2017	مناقصة	إستئجار خيمة تضم جميع فعاليات الهيئة لعام 2018	١	DE BOER INTERNATIONAL	EUR	1,265,421
٤	12/2017	مناقصة	توفير حراسة أمنية لموقع قلعة عراد	١	ISMCO CO	BD	116,911

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24766/2018	مناقصة	التعاقد مع شركة روتانا لتنظيم حفل غنائي	١	ROTANA VIDEO AND AUDIO VISUAL CO.	BD	194,000
٢	TB/24768/2018	مناقصة	حجز أرضية للمعارض 2018	١	MESSE BERLIN	EUR	57,000
				٢	ASAS EXHIBITIONS AND CONFERENCE ORGANIZING	SAR	100,000
				٣	REED EXHIBITIONS	USD	272,996
					المجموع (د.ب.):		195,846.834
٣	BTEA /36/2016	تجديد	فعاليات التسويق 2017	١	GULF MARCOM MARKETING CO	BD	150,524.255

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	PS-PD-2017-197	مناقصة	انشاء مركز جديد للتحكم والمراقبة لشبكات الكهرباء والماء	١	LEYO INC	BD	124,800
٢	RP-ISD-2017-147	مناقصة	VEEAM تقديم خدمات الاشتراكات والدعم الفني لنظام	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	47,160
٣	RP--2017-054 EPD	مناقصة	تزويد خدمة أيدي عاملة ماهرة محلية للعمل في صيانة محطات إنتاج الكهرباء والماء بإدارة إنتاج الكهرباء - لمدة عامين	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	541,781.760

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TRA/RFP/2016/029	تجديد	خدمات استشارية للتدقيق على جودة خدمات الاتصالات المتنقلة	١	DIRECTIQUE	USD	310,200

هيئة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/12441/2010	تجديد	الإشترارات السنوية للوكالات الإخبارية	١	AP GLOBAL MEDIA SERVICES (APTN)	USD	780,000
٢	TB/12441/2010	تجديد	الإشترارات السنوية للوكالات الإخبارية	١	AP GLOBAL MEDIA SERVICES (APTN)	USD	1,440,000
٣	TB/12441/2010	تجديد	الإشترارات السنوية للوكالات الإخبارية	١	SPORT NEWS TELEVISION (SNTV)	USD	260,000
٤	TB/12441/2010	تجديد	الإشترارات السنوية للوكالات الإخبارية	١	ARAB NEWS AGENCY (ANA)	USD	600,000

هيئة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٥	TB/19358/2014	تجديد	استئجار حيز فضائي على القمر الصناعي (عربسات) الخاص بالمؤسسة العربية للاتصالات	١	المؤسسة العربية للاتصالات عربسات	BD	4,512,000

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	HP/15/15	تجديد	المقولة الزمنية لأعمال تسوية المواقع والدفان لمواقع مختلفة في مملكة البحرين	١	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	BD	350,000
٢	HP/15/15	تجديد	المقولة الزمنية لأعمال تسوية المواقع والدفان لمواقع مختلفة في مملكة البحرين	١	AFAAQ ALKHALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	BD	400,000
٣	HP/06/15	تجديد	TERM CONTRACT FOR SUPPLY OF QUANTITY SURVEYORS STAFF FOR MINISTRY OF HOUSING	١	HAI QUANTITY SURVEYORS CO SPC	BD	49,619

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SES-17/0020	مناقصة	مركز محطة توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي مصنع تحفيظ الحماة عمل صيانة لأجهزة الطرد المركزي C-2	١	GEA MIDDLE EAST	BD	40,000
٢	SES-17/0022	مناقصة	محطة توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي مصنع تحفيظ الحماة - الإصلاح الشامل لأجهزة الطرد المركزي مع توفير جميع المستلزمات التابعة لها - C6	١	GEA MIDDLE EAST	EU R	603,093.750
٣	RDS-14/004	أمر تعييري	مدخل من شارع الملك حمد إلى الحسية مجمع 948	١	SAYED KADHIM SAYED MOHSIN ALDERAZI	BD	46,500
٤	SES-17/0005	مناقصة	مركز توبلي للتحكم بالمياه الملوثة TWPC - أعمال الصيانة في مركز توبلي لتحفيظ الحماة باستثناء أجهزة الطرد المركزي والمجففات ومصنع الكبسول SDDP	١	MC6 CONSTRUCTION	BD	88,934.625
٥	SES-17/0024	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي - مصنع تحفيظ الحماة بمركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي و توفير ايدي عاملة لأعمال التشغيل والصيانة لمصنع تحفيظ الحماة C-5	١	MC6 CONSTRUCTION	BD	88,398.870
٦	SES-13/0047	مناقصة	مشروع الإصلاحات المطلوبة للمنشآت الخرسانية في مركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	١	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	BD	1,148,855.160
٧	ITD-02-2017	مناقصة	شراء معدات تقنية المعلومات - أجهزة الحاسب الآلي المكتبية، أجهزة الحاسب الآلي المحمولة والطابعات	١	NORTH STAR TECHNOLOGY CO	BD	176,694
٨	SD/17/2013	تجديد	مشاريع الصرف الصحي - خدمات تشغيل وصيانة وحدة معالجة مياه الصرف الصحي لمدة ثلاث سنوات 2013-2014-2015	١	WA-TECH W.L.L. / STULZ H+E GMBH	BD	37,350
٩	TB/24579/2017	مناقصة	استئجار مساحات ادارية	١	BAHRAIN FINANCIAL HARBOUR HOLDING COMPAN	BD	213,919.320
١٠	SES-16/0041	مناقصة	تشغيل وصيانة وحدات التحكم بالروائح بمحطات الضخ لمياه الصرف الصحي وتوريد وتعبئة وحدات التحكم بمادة الكربون النشطة وملطف مياه الصرف الصحي	١	TRANS GLOBAL CONTRACTING	BD	121,474.500
١١	SES-15/0004	أمر تعييري	مشروع شبكة مياه الصرف الصحي لمنطقة سند،	١	TYLOS EXCAVATION COMPANY CO. S.P.C	BD	160,000
١٢	CED-15/0002	تجديد	أعمال تفجير وإدارة وتشغيل محجر البحرين - محجر عسكر	١	NASS ASPHALT	BD	7,600,000
١٣	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	NATIONAL EXCAVATING EST. W.L.L	BD	150,000
١٤	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	ALTADHAMON EXCAVATION CO	BD	150,000
١٥	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	ALHAJ HASSAN GROUP B.S.C CLOSED	BD	150,000
١٦	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	ALHAFEERA CONTRACTING COMPANY	BD	150,000
١٧	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	AFAAQ ALKHALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	BD	150,000
١٨	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	BD	150,000
١٩	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	ALAAALI & ALSAYED TRANSPORT	BD	150,000
٢٠	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	JAHECON	BD	150,000
٢١	RDS-15/0008	تجديد	المقولة الزمنية لإعمال المدنية (2017-2015)	١	TYLOS EXCAVATION COMPANY CO. S.P.C	BD	150,000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٢٢	RDS-15/0008	تجديد	المقاوله الزمنية لإعمال المدنية (2015-2017)	١	A - KARIM ALJAHROMI CONTRACTING COMPANY	BD	150,000
٢٣	RDS-15/0008	تجديد	المقاوله الزمنية لإعمال المدنية (2015-2017)	١	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO.	BD	150,000
٢٤	SES-13/0003	مناقصة	مشروع الصرف الصحي - مشروع توسعة مركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي - المرحلة الرابعة - الخدمات الاستشارية	١	KEO INTERNATIONAL CONSULTANTS	BD	2,027,230
٢٥	SES-14/0053	مناقصة	مشروع المرحلة الرابعة لتوسعة محطة توبلي للصرف الصحي في مملكة البحرين ضمن المشاريع التي يمولها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والصندوق السعودي للتنمية	١	WTE-TECTON-AZMEEL CONST	BD	138,134,922.450
٢٦	SES-16/0031	مناقصة	مشروع الصرف الصحي - خدمات إدارة وتشغيل مركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	١	WABAG OPERATION AND MAINTENANCE	BD	354,893.700
٢٧	SPO/201/17	مناقصة	أعمال تجهيز مبنى مكاتب جديد في المفامة	١	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	BD	355,692.746

وزارة الأشغال وشنون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MUN/NAM/10/2017	مناقصة	مناقصة تنظيف مباني البلدية والمجلس البلدي	١	ALHANAFI CLEANING CO	BD	168,000
٢	RDS-16/0017	أمر تغيير	طرح مناقصة تطوير الشارع الرئيسي المؤدي إلى مطار البحرين الدولي	١	HYDER CONSULTING MIDDLE EAST LIMITED	BD	80,000
٣	MUN/CM/30/2016	مناقصة	خدمات تنظيف للمباني التابعة لأمارة العاصمة	١	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	BD	101,160
٤	BMD-15/0012A	تجديد	مشروع أعمال التنظيفات بقصر الضيافة مشاريع صيانة مباني طرح مناقصة لمصدر وحيد	١	MARBLE RESTORATION CO	BD	454,516.900

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	S/11/2017	مناقصة	صيانة وإصلاح المكيفات المركزية بمدارس وإدارات وزارة التربية والتعليم	١	ARABIAN HOUSES CONTRACTING	BD	54,110.119
				٢	FAST SOLUTION A/C SERVICES	BD	53,314.589
				٣	HYBRID ELECTROMECHANICAL CO	BD	47,351.773
				٤	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	BD	125,949.871
				٥	AL FATEH CLEANING & MAINTENANCE CO	BD	153,378.825
				٦	SONDUS A/C & REF REPAIRS WORKSHOP	BD	131,357.327
				٧	AIRCO AIR CONDITIONING CO	BD	134,537.496
					المجموع (د.ب.):		700,000.000
٢	S/12/2017	مناقصة	صيانة وإصلاح المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وإدارات وزارة التربية والتعليم	١	SULTAN A/C & REF SERVICES	BD	71,444.978
				٢	HYBRID ELECTROMECHANICAL CO	BD	80,506.002
				٣	SOUTH BAY GROUP	BD	70,713.334
				٤	GENERAL AIR CONDITIONING & REF EST.	BD	70,010.257
				٥	A.JABBAR ABDULLA WORKSHOP CO	BD	155,257.401
				٦	AL FATEH CLEANING & MAINTENANCE CO	BD	71,757.460
				٧	COOL KIT A/C	BD	81,177.121
				٨	SONDUS A/C & REF REPAIRS WORKSHOP	BD	99,133.446
					المجموع (د.ب.):		699,999.999
٣	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وإدارات وزارة التربية والتعليم	١	GENERAL AIR CONDITIONING & REF EST.	BD	1,143.680
٤	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وإدارات وزارة التربية والتعليم	١	SULTAN A/C & REF SERVICES	BD	4,180.362

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٥	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	AL FOUZ SERVICES	BD	3,032.435
٦	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	4,385.805
٧	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	SONDUS A/C & REF REPAIRS WORKSHOP	BD	3,713.608
٨	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	BIN ANNAN REFRIGERATION SERVICES	BD	4,517.542
٩	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	A.JABBAR ABDULLA WORKSHOP CO	BD	3,892.125
١٠	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	BLUE RAY A/C REPAIRS	BD	2,729.299
١١	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	SOUTH BAY GROUP	BD	2,621.260
١٢	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	HYBRID ELECTROMECHANICAL CO	BD	1,286.886
١٣	S-2013-172	أمر تغيير	اصلاح وصيانة المكيفات العادية والمجزأة بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	١	AL JAHRA WORKSHOP FOR A/C & REF	BD	4,149.206
١٤	S/2014/92	تجديد	صيانة الكاميرات الامنية واجهزة الانذار في صرح الميثاق الوطني	١	PKE GULF	BD	7,900

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24811/2018	مناقصة	استئجار عدد 120 موقف للسيارات بمبنى الهدايا بلازا والتابع للأوقاف السنوية	١	الأوقاف السنوية	BD	216,000
٢	TB/24839/2018	مناقصة	شراء مبنى لمقر السفارة في بروكسل	١	JEAN PHILIPPE CLEASNM HOEILAART, BELGUIM	EU R	4,000,000

وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/22950/2016	تجديد	تجديد عقد تنظيف مبنى الوزارة	١	AHMADI INDUSTRIES	BD	7,200

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SGH-39/2017	مناقصة	الشراء الموحد لمنافسة الأدوية من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	١	ALHAMAR TRADING ESTABLISHMENT	BD	298,982.259
				٢	ALJISHI EST. W.L.L	BD	2,967,987.070
				٣	AWAL PHARMACY	BD	3,046.962
				٤	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	4,055,843.091
				٥	CIGALAH PHARMACY	BD	945.378
				٦	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	BD	150,295.938
				٧	FOROOGHI PHARMACY	BD	27,002.513
				٨	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	123,955.787
				٩	HAMAD TOWN PHARMACY	BD	280,199.451
				١٠	HASHIM PHARMACY	BD	148,810.427
				١١	JAFFAR PHARMACY	BD	811,460.536
				١٢	MASKATI PHARMACY B.S.C CLOSED	BD	193,825.719
				١٣	NASSER PHARMACY	BD	159,006.687
				١٤	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	10,970,254.245
				١٥	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	3,079,594.069
				١٦	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN AND BAHRAIN PHARMACY	BD	3,619,301.756
					المجموع (د.ب.):		26,890,511.888

49,140	BD	BAHRAIN COMMERCIAL SERVICES	١	توفير 21 سائق سيارة خدمات صحية	تجديد	MOH/134/2011	٢
456,000	BD	BAHRAIN COMMERCIAL SERVICES	١	توفير خدمات النقل والمواصلات بوزارة الصحة لمدة 4 سنوات	تجديد	MOH/101/2012	٣
28,340	BD	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	١	صيانة أجهزة الغسيل الكلوي	تجديد	TB/20741/2015	٤
99,000	BD	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	١	صيانة أجهزة الغسيل الكلوي	تجديد	TB/20741/2015	٥
80,250.800	BD	ALJISHI EST. W.L.L	١	شراء و توفير دواء مخزن (CASPOFUNGIN 50MG) حسب سعر مناقصة الأمانة العامة رقم SGH-39/2017	مناقصة	TB/24103/2017	٦
8,155.800	BD	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	١	توريد أمصال ولقاحات	مناقصة	MOH/009/2017	٧
236,515	BD	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	٢				
244,670.800		المجموع (د.ب.):					
95,600.800	BD	ALJISHI EST. W.L.L	١	توريد أدوية	مناقصة	MOH/008/2017	٨
43,056	BD	JAFFAR PHARMACY	٢				
138,656.800		المجموع (د.ب.):					
454,125	BD	JAFFAR PHARMACY	١	SUPPLY OF DRUGS (CARGLUMIC ACID 200MG)	مناقصة	MOH/011/2017	٩
157,851.010	BD	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	١	شراء و توفير أدوية مخزنة VERIFY	مناقصة	TB/24831/2018	١٠
62,527.860	BD	JAFFAR PHARMACY	٢				
220,378.870		المجموع (د.ب.):					
32,659.200	BD	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	١	شراء و توفير دوار مخزون - ROMIPILOSTIM 250 MCG	مناقصة	TB/24836/2018	١١
4,455.781	BD	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	١	الشراء الموحد لمناقصة النظائر المشعة من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون (SGH-15/2017)	مناقصة	TB/24840/2018	١٢
30,814.182	BD	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	٢				
35,269.963		المجموع (د.ب.):					
38,896.200	BD	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN	١	شراء و توفير دواء مسجل ومخزن (VERIFY) وحسب سعر مناقصة الأمانة العامة رقم SGH-39/2017	مناقصة	TB/24841/2018	١٣
175,628.250	BD	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	١	شراء و توفير مواد مختبرية مخزنة حسب سعر مناقصة الأمانة العامة (كميات إضافية)	مناقصة	SGH-16/2016	١٤

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفائز	العملة	قيمة الغطاء
١	IGA/2016/02	مناقصة	اتفاقية حكومة مملكة البحرين لشراء منتجات سيسكو	١	ALMOAYYED COMPUTERS	BD	158,818

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفائز	العملة	قيمة الغطاء
١	TB/23151/2017	تجديد	إدارة وتشغيل دار الكرامة	١	جمعية الحكمة للمتقاعدين	BD	124,620

وزارة المالية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفائز	العملة	قيمة الغطاء
١	TB/15406/2012	تجديد	صيانة البرامج التشغيلية لأنظمة أوراق المالية	١	أوراق	BD	140,935.704
٢	TB/15406/2012	تجديد	صيانة البرامج التشغيلية لأنظمة أوراق المالية	١	أوراق	BD	3,550.350
٣	TB/15406/2012	تجديد	صيانة البرامج التشغيلية لأنظمة أوراق المالية	١	أوراق	BD	23,378.870

وزارة المواصلات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفائز	العملة	قيمة الغطاء
١	CAA/AND/AIS/74	تجديد	صيانة أجهزة قسم معلومات الطيران	١	AVITECH GMBH	BD	132,000

وزارة شؤون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفائز	العملة	قيمة الغطاء
١	TB/22961/2016	أمر تغيير	حصة مملكة البحرين في اتحاد إذاعات الدول العربية	١	اتحاد إذاعات الدول العربية	BD	54,621.257

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية


إعلان رقم (3) لسنة 2018

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.


وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المسلسل للطلب .
- 2- اسم الطالب وعنوانه.
- 3- تاريخ تقديم الطلب.
- 4- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- 5- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- 6- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.


مدير إدارة الملكية الصناعية




رقم الطلب: ب ت / 1543
اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
عنوانه: فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 1 / 18 م .
وصف طلب التصميم: سيارة بدون بسقف (بغطاء علوي)
التصنيف: 12.16.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1542
اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
عنوانه: فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 1 / 18 م .
وصف طلب التصميم: سيارة بسقف (بغطاء علوي)
التصنيف: 12.16.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1545
اسم الطالب: آل في أم أتش فراغرانس براندز أس . أيه
عنوانه: 77 ريو أناتول فرانس 92300، ليفاليوس بيريت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 2 / 4 م .
وصف طلب التصميم: قارورة لمنتجات العطور
التصنيف: 09.01.0
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه: ص ب 11925 المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1544
اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
عنوانه: فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 1 / 18 م .
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (طلب أوروبي رقم
004112605)
التصنيف: 21.01.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين

الإعلانات الصادرة تطبقا لقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية


إعلان رقم (3) لسنة 2018

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.


وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المسلسل للطلب .
- 2- اسم الطالب وعنوانه.
- 3- تاريخ تقديم الطلب.
- 4- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- 5- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- 6- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.


مدير إدارة الملكية الصناعية





رقم الطلب: ب ت / 1552
اسم الطالب: ريزور يو إس آيه إل سي
عنوانه: 166 12723 ستريت، سيريتوس، سي آيه 90703،
الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 3 / 12 م .
وصف طلب التصميم: مركبة التنقل الشخصية
التصنيف: 12.14.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1554
اسم الطالب: ريزور يو إس آيه إل سي
عنوانه: 166 12723 ستريت، سيريتوس، سي آيه 90703،
الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 3 / 18 م .
وصف طلب التصميم: بطارية
التصنيف: 13.02.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1551
اسم الطالب: ريزور يو إس آيه إل سي
عنوانه: 166 12723 ستريت، سيريتوس، سي آيه 90703،
الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 3 / 12 م .
وصف طلب التصميم: جزء من مركبة التنقل الشخصية
التصنيف: 12.14.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1553
اسم الطالب: ريزور يو إس آيه إل سي
عنوانه: 166 12723 ستريت، سيريتوس، سي آيه 90703،
الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 3 / 12 م .
وصف طلب التصميم: هيكل مركبة التنقل الشخصية
التصنيف: 12.14.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1556
 اسم الطالب: ريزور يو إس آيه إل سي
 عنوانه: 166 12723 ستريت، سيريتوس، سي آيه 90703،
 الولايات المتحدة الأمريكية
 تاريخ تقديم الطلب: 18 / 3 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم: جزء من مركبة التنقل الشخصية (3)
 التصنيف: 12.14.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1559
 اسم الطالب: بولغاري اس بيه ايه
 عنوانه: لانجوتيفيري مارزيو 11، 00186 روما، إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب: 9 / 4 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم: غطاء
 التصنيف: 09.07.0
 اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي . ام . بي
 عنوانه: ص.ب: 21013 ، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1555
 اسم الطالب: ريزور يو إس آيه إل سي
 عنوانه: 166 12723 ستريت، سيريتوس، سي آيه 90703،
 الولايات المتحدة الأمريكية
 تاريخ تقديم الطلب: 18 / 3 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم: مركبة التنقل الشخصية مع بطارية (1)
 التصنيف: 12.14.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1557
 اسم الطالب: ريزور يو إس آيه إل سي
 عنوانه: 166 12723 ستريت، سيريتوس، سي آيه 90703،
 الولايات المتحدة الأمريكية
 تاريخ تقديم الطلب: 18 / 3 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم: مركبة التنقل الشخصية بدون بطارية (2)
 التصنيف: 12.14.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1565
 اسم الطالب: أرين لابين للمواد الغذائية
 عنوانه: مكتب 21 مبنى 2100 طريق 5541 مجمع 255
 المحرق، قلالي، مملكة البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 4 / 19 م .
 وصف طلب التصميم: جلوري
 التصنيف: 09.03.0
 اسم الوكيل المفوض: أرين لابين للمواد الغذائية
 عنوانه: مكتب 21 مبنى 2100 طريق 5541 مجمع 255
 المحرق، قلالي، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1560
 اسم الطالب: كورفي إل إي دي برايفت ليمتد
 عنوانه: بي-2004 فلور، بهافيا هايتس كاتراك رود،
 وادالا، مومباي - 400031، الهند
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 4 / 9 م .
 وصف طلب التصميم: إضاءة شوارع ذات صمام ثنائي باعث
 للضوء
 التصنيف: 26.03.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1566
 اسم الطالب: أرين لابين للمواد الغذائية
 عنوانه: مكتب 21 مبنى 2100 طريق 5541 مجمع 255
 المحرق، قلالي، مملكة البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 4 / 19 م .
 وصف طلب التصميم: جك ورسنتر
 التصنيف: 09.03.0
 اسم الوكيل المفوض: أرين لابين للمواد الغذائية
 عنوانه: مكتب 21 مبنى 2100 طريق 5541 مجمع 255
 المحرق، قلالي، مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (روينز جافيد إنترناشيونال القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٨٨٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سماح مهدي عبدالله عبدالرسول محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم عتيق الصوف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٠٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣١,٠٠٠ دينار بحريني. وتصبح مملوكة لشركة (دار الخليج العقارية ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد محمد منصور محسن محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحمد محمد منصور محمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧١٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد محمد منصور محسن محمد، وحسين بن

ناصر بن علي بوحيزة، وعبدالرحمن بن ماجد بن سحمي الهاجري، ويصبح اسمها التجاري شركة (جنة بوكت للخدمات/ تضامن بحرينية لأصحابها عبدالرحمن الهاجري وشركاه).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ باسم ميرزا أحمد عاشور مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز د. باسم عاشور الطبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٦٣١ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: باسم ميرزا أحمد عاشور، وليلى إبراهيم عاشور خليل .

**إعلان رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الشركة العامة لخدمات الامتياز القابضة ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٠١٢-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (الشركة العامة لخدمات الامتياز القابضة ش.و.و.)، لمالكها شركة (هناك الدولية ذ.م.م.).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الأثير للتدقيق والاستشارات، نيابة عن السيد/ عبدالجليل عبدالله علي مكي البقالي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فولت كيوب للخدمات التقنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٩٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة

وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عبدالله عبدالجليل عبدالله علي مكي البقالي.

**إعلان رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شيخة يوسف طالب عبدالغني، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بنز أند باولز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٦٩١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد عبدالعزيز علي بهرام، وراشد خالد راشد عبدالرحمن القطان، ومحمود فريد أحمد محمد حسن الرئيس.

**إعلان رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب إي جودة للاستشارات ذ.م.م، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البري لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٩٠٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار، وتصبح مملوكة للسيدة / فوزية يعقوب يوسف يعقوب.

**إعلان رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عباس أحمد عبدالرحيم سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الديرة للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٣٧١، طالبا تحويل المؤسسة إلى فرع بشركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الحوت لمواد البناء ش.ش.و) لمالكها السيد / عباس أحمد عبدالرحيم سلمان، وبحيث يصبح رأسمال الشركة ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سعود

عبدالعزیز قاسم كانو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أربيان كوتج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٤٩٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري شركة (زمرت أكواماستر ذ.م.م) وتكون مملوكة لكل من: شركة (جنينا ريل إيسيتيت هولدينغ ذ.م.م)، وشركة (مرسى للترفيه (القابضة) ش.م.ب (مقفلة).

**إعلان رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أميرة عبدالعزيز حمد محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مودرن لاين للخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٥٨٠، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: أميرة عبدالعزيز حمد محمد، وعبدالله عبدالعزيز محمد.

**إعلان رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مروة خالد محمد جاسم الجابر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون سكينجر للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦١٤٥ تطلب تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (ماد لمستحضرات التجميل) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠.٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني وتكون باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حوراء حسن محمد ناصر محمد عبدالرسول، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المسار للحجوزات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١١٣٨٧٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتكون باسم المالكة نفسها، وبرأسمال مقداره (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف دينار بحريني.

إعلان رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية العامة التي تحمل اسم (الساحل العربي للتجارة والمقاولات ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١١١٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتعديل اسمها التجاري إلى شركة الساحل العربي للتجارة والمقاولات ذ.م.م، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة ستوماركت، وفيصل بن محمد بن عبد الله البسام.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٨**شأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آر إيه كيه إنترناشيونال التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤١٧٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / رضوان علي خان.

إعلان رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية****محدودة إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باور كلر لخدمات الطباعة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٤٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك لتنازل جميع الشركاء عن حصصهم للسيد / ميرزا علي محمد آل سعيد. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة

الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوخوه للاستثمارات الدولية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٣٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: الدكتور عادل عبدالله علي بوخوه، وحسن عبد الله علي بوخوه.

**إعلان رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المهنا للسفر والسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٧١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى ٢٠١٧/١٩

إعلان بقرار تشكيل الهيئة والجلسة القادمة أمامها والحضور

المدعي: بنك الخير
وكيله: المحامية فاطمة الحواج
المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي
آخر عنوان معلوم له: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.

قرار رقم (٤٠ل/١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل هيئة تسوية النزاع في الدعوى
٢٠١٧/١٩ غرفة

تحل سعادة القاضي معصومة عبدالرسول عيسى عضواً في هيئة تسوية النزاع في الدعوى
رقم ٢٠١٧/١٩/غرفة محل سعادة القاضي خالد حسن عجاجي، ليكون تشكيل الهيئة وفقاً
للتالي:

- | | |
|--|--------|
| ١ - القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا | رئيساً |
| ٢ - القاضي معصومة عبدالرسول عيسى | عضواً |
| ٣ - الأستاذ محمد علي الوطني | عضواً |

موعد الجلسة الأولى: ٤ يونيو ٢٠١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور أعلاه بقرار تشكيل
الهيئة وموعد الجلسة القادمة المذكورين أعلاه، لحضوره أو ممثله القانوني شخصياً أو وكيل
عنه وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات
التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من
المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات